



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة عباس لغرور -خنشلة-

Abbas Laghrou University -khenchela-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

"Faculty of Law and Political Science"

نيابة العمادة للدراسات ما بعد التدرج

قسم الحقوق

جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إشراف البروفيسور

إعداد الطالبين:

*قوتال ياسين

❖ بن فريجة جهاد

❖ برسالي هشام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عرشوش سفيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
قوتال ياسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا
وهيبة قابوش	أستاذ مساعد -أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحانا

الموسم الجامعي: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

The image features a stylized calligraphic design in shades of blue. The central text is the Basmala, a common Islamic invocation. The letters are thick and fluid, with some overlapping. Surrounding the text are various decorative elements: small blue squares, some of which are arranged in pairs, and several blue arrows pointing in different directions, some appearing to be part of the calligraphic strokes. The entire composition is set against a plain white background and enclosed within a thin black rectangular border.

شكر و عرفان

الحمد لله على توفيقه و إحسانه الحمد لله على فضله و إنعامه الحمد لله على
جوده و إكرامه الحمد لله حمدا يوافي نعمه و يكافئ مزيده .
و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خير خلقه و خاتم الأنبياء و رسله على اله و
صبيه و من اقتفى أثرهم .

أما بعد فعملاً بقول الرسول عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم " من لم يشكر
الناس لم يشكر الله " نتقدم شكرنا و جزيل امتناننا و فائق تقديرنا و احترامنا لكل
من منحنا من وقته الثمين أو أفادنا بعلمه الغزير و توجيهاته القيمة و ملاحظاته
الصائبة والتي بفضل الله تعالى .

نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذ الدكتور المشرف " قوتال ياسين "
الذي تكرم علينا بقبول الإشراف على هذا البحث و نشره جزيل الشكر على
ملاحظاته القيمة شكراً لك أستاذنا .

كما نشكر كل الأساتذة و أخص أعضاء لجنة المناقشة الذين قدموا لي يد العون
و المساعدة و نسال الله عزوجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب
مجيب .

إلى هؤلاء نتوجه بعظيم الامتنان و جزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

إهداء

الحمد لله عند البدء وعند الختام، فما تناهى درج، ولا ختم
بهد، ولا تم سعي إلا بفضل.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن العلم
قريباً لكنني نلتها.....

أهدي وبكل حب بحثي تخرجي:

إلى التي كانت لي نورا في عتمتي وكان دعائها سر نجاحها
أمي

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل والدي
إلى تلك المرأة العظيمة التي شجعتني للوصول إلى طموحاتي
إلى إخوتي وأخواتي

الطالب: جماد بن فريحة

إهداء

"وأخر دعوانكم أن الحمد لله رب العالمين"

إلى المعلم الأول الذي أنار بضياء هدايه بظائرنا وأخرجنا من ظلمات الجهل إلى نور العلم وبشر السائرين على هذا الطريق بالجنة فقال (ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به

طريقا إلى الجنة). "سيدنا محمد ﷺ"

إلى من أحمل اسمه بكل عزم وافتخار لمن مهد لنا الطريق ببذله كل مجهود وتعبه علينا وإلى المرأة التي صنعت مني رجلا طموحا يعشق التحديات قدوتي الأولى،

إلى من غمرونا بالمحبة وتحملوا معنا عناء الطريق إلى من

عاهدتهم بهذا النجاح

ها أنا أتتمت وعدي وأهديه لكم (أمي أبي)

إلى أخوتي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء والأقارب

أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع وثمرته جهدي

الطالب: برسالي هشام

مقدمة

الجريمة من أبرز الظواهر الاجتماعية السلبية التي عرفها الإنسان منذ القدم، فكانت بؤار أول جريمة عرفها الإنسان عي قتل قبيل لأخيه هبيل ، ومع مرور الوقت بدأت تنتشر وتتطور إلى أن وصلت إلى وقتنا الحاضر ، فنجد أن معظم التشريعات اتفقت على الجريمة هي سلوك إجرامي وهو ارتكاب فعل أو الامتناع عنه يفرض عليه القانون عقوبات لهذا يعتبرها القانون فعل أو عمل غير مشروع، وللقيام بهذا السلوك اوجب القانون أن تكون هناك إرادة يجب أن تتجه للقيام بالفعل أو الامتناع عنه.

كما أن الجريمة تنقسم من حيث تنفيذ الركن المادي فيها إلى تقسيمات عدة، فنجد الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة والجرائم البسيطة والجرائم المركبة وجرائم الاعتياد، فالنسبة للجريمة الأخيرة تعتبر من تقسيمات الجريمة على أساس تكرار النشاط الإجرامي، لذا نجد الكثير من الفقهاء والعلماء والباحثين يسعون من اجل الوصول إلى انجح الوسائل والأساليب الفعالة لمكافحة الجريمة وخاصة جريمة الاعتياد التي تعتبر جريمة قائمة بذاتها، وتكرار السلوك الإجرامي فيها يكتسب درجة معينة من الخطورة الإجرامية تتطلب لمواجهتها تدخل القانون، من اجل إيجاد ما يتناسب مع طبيعة ذلك التكرار، الذي يعتبر العنصر البارز في هذه الجريمة (الاعتياد).

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نلاحظ الصور الخاصة بالتكرار تدل على أن الجاني يعتبر معتاد على الجريمة، وشكل هذا الاعتياد يندرج في صورة الجرائم التي يلزم الفاعل بتكرار الفعل أكثر من مرة يعني قيام الفاعل بتكرار نفس الفعل حتى تكتمل الجريمة، وفي هذه الحالة نكون أمام الجريمة الاعتياد والتي يكون فيها القاضي صاحب السلطة التقديرية في تكييف هذه الجريمة أي جريمة الاعتياد.

وبناء على هذا كان عنوان منكرتنا موسوم بـ :جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات

أهمية البحث:

الاعتياد يمثل جانبا مهما في الدراسات الجنائية والتطبيقات القانونية، فهم هذه الجرائم بشكل علمي يمكن من تطوير تشريعات وسياسات فعالة للوقاية منها ومعالجتها، ما يسهم في تحقيق العدالة الجنائية، وعليه يمكن تقسيم أهمية جرائم الإعتياد، إلى عنصرين على النحو التالي:

الأهمية العلمية:

تكمن فيما يلي:

- يساعد تحليل هذه الجرائم على فهم النقاط القوية والضعيفة في التشريعات الحالية، يمكن أن يؤدي هذا الفهم إلى تحسين وتطوير القوانين لتكون أكثر فعالية في مكافحة الجرائم المعتادة.
- تحديد السياسات الجنائية من خلال هذه الجرائم، يمكن للمشرعين وصناع السياسات تحديد الإجراءات الأكثر فعالية لمكافحة هذه الأنواع من الجرائم، والتي قد تشمل سياسات الوقاية والعلاج بالإضافة إلى العقوبات.
- الإصلاح والتأهيل، فهم طبيعة الجرائم المعتادة يمكن أن يساعد في تطوير برامج إصلاح وتأهيل للمجرمين، مما قد يقلل من معدل العودة للجريمة ويساعد في دمج الجناة السابقين في المجتمع.

الأهمية العملية:

- تطبيق العدالة بشكل أكثر فعالية من خلال فهم أفضل لجرائم الاعتياد، يمكن للقضاة والمحامين تطبيق القوانين بشكل أكثر دقة وفعالية، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة الجنائية بشكل أفضل.
- تعزيز القدرة على الملاحقة القضائية تساعد الدراسة في تحديد الإجراءات والتقنيات المثلى لجمع الأدلة وملاحقة الجناة المعتادين، مما يزيد من معدلات الإدانة ويقلل من إفلات المجرمين.
- تحسين التعاون الدولي، إذا كانت جرائم الاعتياد تتجاوز الحدود الوطنية، فإن الفهم الجيد لها يمكن أن يعزز التعاون بين الجزائر والدول الأخرى في تبادل المعلومات والخبرات لمكافحة هذه الجرائم بفعالية أكبر.

إشكالية البحث:

تعد جريمة الاعتياد من الجرائم التي يتعامل معها القانون بجدية بالغة نظرا لخطرها على المجتمع واستمرار السلوك الإجرامي، وعليه نجد أنه تلزمنا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تحقق أحكام جرائم الإعتياد في قانون العقوبات الجزائري فعالية الردع والعقاب؟

وتندرج مجموعة من الأسئلة الفرعية عن هذا السؤال الرئيسي نجملها في ما يلي:

- ما المقصود بجريمة الاعتياد؟
- كيف عالج المشرع الاعتياد في المساهمة الجنائية التبعية؟
- ما هي العقوبات المقررة لجريمتي التسول والتشرد المبنية في قانون العقوبات؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ/ الأسباب الذاتية:

- الاهتمام بموضوع الجريمة والرغبة في البحث في هذا المجال.
- الميول الخاص لدراسة موضوع تطبيقات مثل هذه الجرائم في قانون العقوبات.

ب/ الأسباب الموضوعية:

- معرفة عناصر هذه الجريمة.
- التعرف أكثر على هذه الجريمة التي تعرف صعوبات كبيرة داخل المنظومة التشريعية.
- الرغبة في الفهم الجيد لكيفية تحقيق العدالة الجنائية في التعامل مع الجناة المعتادين على ارتكاب الجرائم.

أهداف الدراسة:

- إن الهدف الذي ينبغي الوصول إليه من خلال هذه الدراسة هو:
- توضيح رأي المشرع الذي جرم أفعالا لا يمكنه المعاقبة عليها إلا إذا تكررت أكثر من مرة أي مرتين على الأقل، وهذا ما ينطبق على جريمة الاعتیاد.
- تعتبر هذه الجريمة من اكبر الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمع، وكذا تعتبر حاجز يعيق تقدمه وازدهاره ومنه نهدف إلى الإحاطة بحالات تكرار السلوك الإجرامي وفقا ما جاء به القانون العقوبات الجزائري.

المنهج المتبع:

- إن بيان جريمة الاعتیاد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، يتطلب الاستعانة بالقوانين و المراسيم ذات الصلة لذلك اعتمدنا في دراستنا على:

المنهج الوصفي: من أجل توضيح وتبيان مجموعة من تعريفات والمفاهيم الخاصة ومن أجل حصر نصوص قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة الاعتياد.

كما استعنا بالتحليل كأداة من أدوات البحث العلمي الذي يقوم على جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وصف وتفسير دقيقين للظاهرة محل البحث، ومن ثم سيتم توظيفه في وصف وتحليل النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري ومجموعة من المراسيم ذات العلاقة بالموضوع، واستأنست بالمنهج المقارن في جزئية بسيطة من جزئيات البحث قصد مقارنتها مع بعض التشريعات الإيطالي والمغربي والسويسري.

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة ملجأ يمكن اللجوء إليه في أي وقت لمن أراد إجراء دراسة لاحقة والخوض في نفس الموضوع، وبما أنه نابع من جهود أصحاب هذه الدراسة فكان من الواجب علينا الإشارة إلى هذه الدراسات والمتمثلة في.

- مذكرة ماستر مقدمة من طرف الباحثة: نسرین ناصر "جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري" تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2016.

تناولت الباحثة دراستها في فصلين الفصل الأول موسوم بعنوان ماهية جرائم الاعتياد والذي بدوره قسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تناولت مفهوم جريمة الاعتياد والمبحث الثاني تمييز الاعتياد عن العود أما المبحث الثالث فتطرق فيه إلى التفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة والنتائج المترتبة على ذلك، أما بالنسبة للفصل الثاني - فعنوانه تطبيقات جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري والذي قسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول

تناولت فيه جرائم الاعتياد المؤسسة على الخطر في قانون العقوبات الجزائري أما المبحث الثاني فموسوم بعنوان جرائم الاعتياد المؤسسة على الضرر في قانون العقوبات الجزائري.

وكانت إشكالية البحث: متى يكون الاعتياد عنصرا حاسما في قيام الجريمة عند المشرع؟ وحاولت الاستعانة من الفصل الأول من هذه المذكرة وخاصة فيما يتعلق بماهية جرائم الاعتياد.

في حين تتميز دراستنا على دراسة الطالبة نسرين ناصر في أننا إستخدمنا عدة أمثلة عن جرائم لم نتطرق إليها الدراسة وهذا ما جعل دراستنا تتميز عن دراسة الطالبة "نسرين ناصر".

صعوبات البحث:

كغيره من المواضيع لا يكاد أي بحث أنه يخلو من الصعوبات التي دائما تحاول اعاقته العمل ومن هذه الصعوبات التي واجهتنا، وهي صعوبة جمع المادة العلمية وترتيبها.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث مقدمة وفصلين وخاتمة، وفي كل فصل تناولنا مبحثين، حيث أن الفصل الأول تناولنا الإطار المفاهيمي لجرائم الاعتياد، وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها، وكذا المساهمة الجنائية التبعية.

أما الفصل الثاني من دراستنا فقد خصصناه تطبيقات جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري، من خلال الجرائم المؤسسة عن الضرر في قانون العقوبات الجزائري، وكذا الجرائم المؤسسة على الخطر في قانون العقوبات الجزائري.

وأخيرا الخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها و أهم الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم الاعتياد

تمهيد :

عند التطرق إلى دراسة موضوع جرائم الاعتياد على الإجرام وبالنظر إلى موقف المشرع الجزائري نجد انه أخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار، وقام بوضع العديد من النصوص في قانون العقوبات الجزائري الخاصة به، وهذا يعود إلى أهمية واهتمام المشرع به.

وبالرجوع إلى الرأي الفقهي تقسيم الجرائم بالاعتماد على معايير مختلفة، فمنهم من أخذ بمعيار طبيعة وقسم الجرائم إلى جرائم جنائية، وجرائم مدنية وجرائم تأديبية، وهناك من اعتمد على معيار الجسامة او الخطورة الإجرامية وقسمها إلى جنایات، جنح ومخالفات. ولأن جريمة الاعتياد مشكلة شغلت ولازالت تشغل علماء الإجرام والعقاب، كما أننا نجد أن المشرعون تصدوا لهذه الجرائم بمجموعة من النصوص القانونية بهدف وضع حد لها.

ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى دراسة هذا الموضوع فتطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جرائم الاعتياد، أما المبحث الثاني فتضمن الاعتياد في المساهمة الجنائية التبعية والطبيعة القانونية .

المبحث الأول: مفهوم جرائم الاعتياد:

تعد جرائم الاعتياد من تقسيمات الجريمة وهذا بحسب الركن المادي للجريمة والتي تصنف من حيث تكرار النشاط، فالفعل الواحد غير كافي لتوافر ماديات الجريمة، وتعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي يلزم اعتياد أو تكرار الجاني للفعل الإجرامي لتوفر تكرار المراد وهو الركن المادي.

وفي هذا الصدد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تعريف جريمة الاعتياد (كمطلب أول)، تمييز الاعتياد عن بعض المفاهيم المشابهة لها (كمطلب ثاني)، و شروط حالات الاعتياد على الإجرام (كمطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف جريمة الاعتياد

يتضمن هذا المطلب إلى جملة من التعريفات، اختلفت في مجملها بين تعريفات فقهية، تشريعية، وقضائية، ثم أضفنا تعريفا خاص بالمجرم المعتاد لتوضيح، وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

ورد في المنجد في اللغة والإعلام مايلي: " عاد معاودة وعوادا": الرجل رجع إلى الأمر الأول".¹

العود بفتح العين وسكون الدال من عاد يعود عودة وعودا بمعنى رجع، فنقول فلان عاد إلى الشيء بعد البدء فيه ويكفي الرجوع للشيء مرة واحدة حتى يسمى الفعل عودا ويسمى فاعله عائد.²

¹ سمير يونس، ظاهرة العود إلى الإنحراف: دراسة للظروف الأسرية دراسة ميدانية على مستوى مؤسسة إعادة التربية "عنابة" مؤسسة إعادة التأهيل -البوني-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2006/2005، ص 21.

² رحيمة شرقي، زينة بن ناهية، هشام قاضي، الرفض الاجتماعي للمسبوق قضائيا والعود للجريمة دراسة سوسيو - قانونية- مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، المجلد 17 العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جويلية 2021، ص 159.

ونذكر تعريف آخر كذلك بأنه: " ثاني البدء وهو الرجوع إلى الشيء بعد البدء فيه، ويكفي الرجوع للشيء مرة واحدة ليسمى الفعل عودا ويسمى فاعله عائدا".¹

ويمكن القول من خلال هذه التعاريف أن العود في اللغة يتضمن الرجوع إلى أمر أو شيء أو فعل أو حالة ما، سبق للشخص المعني بالأمر عهد به.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تطرح جريمة الاعتياد العديد من الإشكالات فيما يخص تعريفها وهو ما سنحاول إظهاره من خلال طرح العديد من التعريفات التي وردت بخصوصها تشريعيا، قضائيا، و فقهيًا.

أولا: تعريف التشريعية لجريمة الاعتياد

إن المشرع الجزائري لم يعرف لنا ما المقصود بجرائم الاعتياد، وبالتالي فإنه يحيلنا نعود إلى ما جاء به الفقه من تعريفات وتوضيحات لهاته الجريمة.

1. التعريف التشريعي على المستوى العربي

نص المشرع الإماراتي على تدابير الدفاع الاجتماعي لمواجهة الخطورة الإجرامية وذلك في المادة 136، حيث يعتبر الاعتياد على الإجرام إحدى حالات الدفاع الاجتماعي وذلك في المادة 134 والتي تنص على أنه " إذا توفر العود طبقا لإحدى المادتين 107 أو 108 جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني، أن يقرر أنه مجرم اعتاد الإجرام"، وان تحكم بإبداعه إحدى مؤسسات العمل، ألا تزيد مدة الإبداع بالنسبة لمعتادي الإجرام عن خمس سنوات في الجرح وعشر سنوات في الجناية.²

¹ - سمير يونس، مرجع سابق، ص 21.

² - خالد حامد مصطفى، الجزء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية، مجلة جامعة الشارقة دورية علمية محكمة، المجلد 15 العدد 2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ديسمبر 2018، ص 111.

2. التعريف التشريعي على المستوى الغربي

أما المشرع الليبي فكان شأنه شأن المشرع الايطالي حيث اعتبروا احتراف الجريمة صورة من صور الاعتياد وذلك في المواد 147 من قانون الليبي¹ والمادة 105 من قانون العقوبات الايطالي لسنة 1930،² مؤكداً أنه ولكي يتحقق احتراف لابد أن يكون هناك اعتياد على الإجرام كشرط أول، وأن يكون الجاني قد ارتكب جنحة أو جناية كشرط ثاني، وأن يتبين للمحكمة من طبيعة الجرائم المرتكبة وسلوك الجاني وطريقة حياته و سائر ظروفه ودوافع ارتكابه للجريمة، انه يتعيش كلياً أو جزئياً من متحصلات الجريمة، على أن تكون الغاية من وراء ارتكاب هذه الجرائم ليس الحصول على مكسب أو مغنم بل لا بد أن يدل على ارتكاب الجاني للجرائم، على انه اتخذ من ارتكابها وسيلة للعيش حتى ولو كانت لديه وسيلة أخرى وهذا كشرط ثالث.

نصت المادة 51 من قانون العقوبات السويسري: "يرسل المجرم المعتاد إلى الحجز "معتقل"³ وحسب المادة 42 ويبقى فيه لمدة عشر سنوات مما يعني إن القانون السويسري قد عرف عقوبات سالبة للحرية وتدابير امن من شأنها إن تطبق على المحكوم عليه إلى غاية وفاته.⁴

ونستنتج ان جرائم الاعتياد هي الجرائم التي يجرمها القانون ويعاقب على مرتكبها تكرار الفعل المادي ب من حيث لا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط بل أكثر من مرة حتى يكشف عن الخطورة الإجرامية التي تستوجب لتجريم الفعل و العقاب عليه ومن أهم جرائم الاعتياد على التسول.

¹ - تنص المادة 147 من قانون العقوبات الليبي على مايلي: " من توافرت فيه الشروط المقررة لاعتباره مجرماً معتاداً

وحكم عليه لجريمة أخرى يعد مجرماً محترفاً عندما يبدو للقاضي من طبيعة الجرائم ونوعها وسيرتها".

² - المادة 105 من قانون العقوبات الإيطالي.

³ - المادة 51 من قانون العقوبات السويسري.

⁴ - المادة 42 من قانون العقوبات السويسري، نفس المصدر.

إذن فجرائم الاعتیاد تتكون من عدة أفعال إجرامية متشابهة أتى بها الجاني معبرا عن اعتیاده عليها، ولا يكفي لوقوعها ارتكاب الفعل مرة واحدة لأنه لا يشكل بذلك خطورة في نظر المشرع يستحق العقاب بل لا بد من تكرار الفعل حتى تتحقق الخطورة الإجرامية ويكشف بذلك، هاته الخيرة يفترض فيها الانتظام في مباشرة والقيام بنوع معين من نشاط مجرم وتوصف الجريمة عندئذ بوصف جريمة الاعتیاد.¹

ثانيا: التعريفات القضائية لجريمة الاعتیاد

من بين التعريفات القضائية التي استقرت عليها محكمة النقض المصرية فيما يخص جريمة الاعتیاد على ممارسة الفجور أو الدعارة من خلال الطعن رقم 1529 لسنة 48 ق... جلسة 1979/01/11 س 30 ص 49 والذي جاء فيها، .."ذلك الاعتیاد على إنما يتميز بتكرار المناسبة والظرف..." وبخصوص نفس الطعن أيضا "...ركن الاعتیاد الذي لا تقوم الجريمة عند خلفه."²

من خلال هذا التعريف نستنتج

أن جريمة الاعتیاد في القانون المصري تتعلق بالأفعال التي ترتكب بشكل متكرر، وتعتبر عادات مستمرة للجاني، مما يعكس نمطا سلوكيا ثابتا، نأخذ مثلا على ذلك من قانون العقوبات المصري، المادة 269 التي تقضي بـ كل من وجد في حالة سكر بين في طريق عام أو مكان عام أو مباح للجمهور، وكل من اعتاد ارتكاب الفجور أو الدعارة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

¹ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في نظرية العامة للجريمة، والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، دس، ص 57.

² خبيب عبد الحفيظ، جرائم الاعتیاد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2018/2017، ص 7.

وأضاف النقض رقم 182 الصادر في 1984/11/22 عن المجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية س 35 ص 807 أن: "...ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع...."¹.

ثالثاً: التعريفات الفقهية لجريمة الاعتياد

في الفقه الجنائي، يعتبر مفهوم جريمة الاعتياد من المفاهيم الأساسية التي تستخدم لفهم طبيعة بعض الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة، كما أن التعريف الفقهي لجريمة الاعتياد

يشمل عدة عناصر رئيسية تتمثل في التكرار والاستمرارية، وكذا النية الإجرامية المستمرة، وكذلك الزمن المتقارب، ومن خلال هذه العناصر الأساسية يوضح الفقهاء أن جريمة الاعتياد تتطلب وجود نمط سلوكي متكرر يعكس نية الفاعل في جعل الفعل المجرم جزءاً من حياته اليومية.²

أما بالنسبة لدكتور أحسن بوسقيعة، فإنه عرف جريمة الاعتياد على أنها: "تكرار الفعل المجرم بصورة مستمرة ومنتظمة بما يكشف عن أن الجاني قد جعل من هذا الفعل عادة له أو مهنة، مما يتطلب تدخل القانون لردعه وتشديد العقوبة عليه".³ جريمة الاعتياد تعرف على أنها "الجريمة التي تتكون من أفعال لو اخذ كل منها منفرد لكان غير معاقبة عليه، ولكن هذه الأفعال تصبح معاقبا عليها متى تكرر وتمت بذلك على عادة لدى الجاني".⁴

¹ - عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للأداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص125.

² - علي عادل كاشف، الغطاء، مروى حسن الشمري، تعدد الجرائم وأثارها في العقاب، بين التشريع العراقي المصري والأردني، مجلة مركز الدراسات، الكوفة، العدد 26، 2012، ص441.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 102.

⁴ - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 3، جرائم الريا الفاحش، الطبعة 2، دار العلم للمجتمع، بيروت، ص41.

لأن الاعتياد على الإجرام يكشف خطورة على المجتمع، لهذا يتطلب فيها تكرار الفعل المادي المكون لها على وجه معين عنى تتم الجريمة ويستحق عقاب مقترفها، فلا يكفي فيها وقوع الفعل المادي مرة واحدة فقط، لان المشرع في هذه الجرائم عند تفتيته لها يرى أن تكرار الفعل المادي من جانب الجاني هو الذي يمثل الخطورة على الهيئة الاجتماعية.¹

الفرع الثالث: تعريف المجرم المعتاد

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريف الفقهي للمجرم المعتاد وكذا التعريف التشريعي كما يلي:

أولاً: التعريف الفقهي:

تعريف المجرم المعتاد وفق نظرية "تارد": الذي يقول بأن الإنسان يقلد نفسه، أو أن هؤلاء بعبارة أخرى يرتكبون جرائمهم تحت تأثير سلوكهم السابق، إذ أن من المعروف أن الإنسان حين يخطئ للمرة الأولى يكون أكثر حساباً لنفسه وأكثر ثراء في اتخاذ القرار بفعل المقاومة النفسية للنشر هذه المقاومة تكون قبل وقوع في الخطأ غالباً لكنها سرعان ما تتبدد، إذا ما وقع الإنسان في الخطأ بالفعل بحيث يصبح المجهود النفسي اللازم لتكرار الخطأ أقل في المرات القادمة حتى ينعدم في النهاية فيصبح معتاداً على النشاط الخاطئ.²

فإذا كان هذا النشاط بالفعل خاطئ فتكون بصدد جريمة المجرم المعتاد، والواقع إن علماء الإجرام يسلمون بأهمية إجرام هذه الطائفة.

تعريف المجرم المعتاد وفق نظرية "لومبروزو": يرى لومبروزو أن المجرم المولود مجرم عائد أو يعاود ارتكاب الجريمة بصرف النظر عما يلقاه من العقاب، ويفسر ذلك بأن الإجرام رجعه إلى الوراء أو نكسة أو عودة إلى الإنحطاط أي عودة إلى الحياة البدائية.

¹ - ابراهيم الشبالي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة العالمية للكتابة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1988، ص 123.

² - خديجة حرم، المجرم المعتاد، مجلة صوت القانون، المجلد 10 العدد 02، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2024، ص 158.

بالإضافة إلى أنه ميز المجرم بالاعتياد أو التعود فهو الذي يبدأ الجريمة بالصدفة أو يجبر على إقترافها، ولكنه بعد ذلك يعتاد عليها ويمارسها.¹

وعليه يمكن القول أن المجرم المعتاد، هو الشخص الذي أدين في كثير من الأحيان بسلوك إجرامي ويفترض أنه يشكل خطرا على المجتمع، وفي محاولة لحماية المجتمع من هؤلاء المجرمين، تنص الأنظمة الجزائية في جميع أنحاء العالم على فترات سجن أطول بالنسبة لهم مقارنة بالمجرمين لأول مرة.

وتعكس فكرة تشريع مرتكب الجريمة الاعتيادية الافتراض الأساسي في علم الجريمة الوضعي، تعتبر الجريمة مشابهة للمرض ويجب معالجتها من خلال تدابير مرنة نسبيا، ووفقا لهذا الرأي، يجب عزل الشخص الذي لديه ميول مستمرة لارتكاب الجرائم عن المجتمع، كما هو الحال مع الشخص المصاب بمرض خطير معد.²

كما أشار مارفن وولفغانغ إلى أن عددا صغيرا نسبيا فقط من المجرمين يصبحون مجرمين خطريين متعددين وأن هؤلاء المجرمين يرتكبون الغالبية العظمى من جرائم العنف والجرائم الخطيرة ضد الممتلكات، تشير بعض الدراسات إلى أن هذه النواة الصلبة الخطيرة تشكل حوالي 2 بالمئة فقط من جميع المجرمين.³

ثانيا: التعريف التشريعي

وقد نص المشرع الجزائري على المجرم المعتاد دون تعريفه في نص المادة 195، 196، 196 مكرر، بشأن جريمة التسول والتشرد والمادة 343 بشأن جريمة الاعتقال على الدعارة من قانون العقوبات الجزائري .

¹ - الزهرة بن عاشور، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثانية ماستر علم اجتماع الجريمة والانحراف، مقياس الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 02، علي لونيبي، 2019/2018، ص 31.

² - الزهرة بن عاشور، نفس المرجع، ص 31.

³ - خديجة حرمل، مرجع سابق، ص 160.

يعاقب المجرم المعتاد، فان في ذلك اختلاف، فالمجرم إذا أتى وارتكب جريمة بسيطة فبمجرد وقوعها أو ثبوتها يعاقب، في حين لا يعاقب على جرم الاعتياد إلا بعد ثبوت تحقق عنصر الاعتياد وفقا لما نص عليه القانون.¹

المطلب الثاني: تمييز الاعتياد عن بعض المفاهيم المشابهة لها

إن جريمة الاعتياد تتشابه مع بعض الجرائم في جوانب عدة، إلا أن هناك فوارق جوهرية تميزها عنها، هذا ما نوضحه من خلال هذا المطلب، حيث يتضمن التمييز بين جرائم الاعتياد ظرف العود (الفرع الأول) وتمييز الاعتياد و التعدد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الاعتياد عن العود

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للعود بل نص في قانون العقوبات على الحالات القانونية فقط ومنه عرف العود بأنه "الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق"².

أولاً: تعريف العود:

حدد قانون العقوبات الجزائري العود كغيره من التشريعات الجنائية بتقدير شروطه وأنواعه من المواد 54 مكرر وما يليها منه، ولم يضع له تعريفا دقيقا وواضحا، فعرفه الفقه على أنه: "حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة"³. وعرف أيضا بأنه: " حالة الجاني الذي تعددت جرائمه فصل بينها حكم بات بالإدانة، أو هو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد واقتترف الجرائم بعد سبق الحكم عليه بعقوبة

¹ - المادة 195، 196 من القانون 02-16 المؤرخ في 19 يوليو 2016، يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 17 رمضان 1437 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص12.

³ - عدنان قريد، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة تبسة، مارس 2017، ص 195.

عادية بموجب حكم بات وفقا للشروط القانونية المحددة لم تكن مجدية وفعالة فيه فعاد بعدها إلى الإجرام استحق معها مضاعفتها والحكم عليه بعقوبة أشد.¹

يقصد بالعود في مفهومه العام ارتكاب المتهم جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم سابقة، وهو يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة بحسب ما يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني فرغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم سابقة، فلم يرتدع وعاد للجريمة من جديد وهو الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة عليه للقضاء على خطورته الإجرامية، فالعود ظرف شخصي لتشديد العقوبة، فهو يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة التي ارتكبها.²

فمن خلال هذه التعريفات نستنتج أن العود هو وصف قانوني لحالة شخصية في الفاعل سبق الحكم عليه نهائيا بإدانته على واقعة إجرامية لكنه عاد وارتكب جريمة أو عدة جرائم بعدها.

وللعود أربع صور سنوردها بإختصار على النحو التالي:

العود العام: وهو ما لا يشترط فيه أن تكون الجريمة الجديدة متماثلة أو مشابهة مع الجريمة أو الجرائم التي سبق وأن أدين من أجلها المتهم، وفي هذه الصورة أخذ المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 53 مكرر 5 وأفرد لها تطبيقات في الجنايات في المادة 53 مكرر 1، وفي الجنح في المادة 53 مكرر 4 فقرة 3، وفي المخالفات في المادة 53 مكرر 6، وبالنسبة للشخص المعنوي أخذ بها في المادة 53 مكرر 8 ومن تطبيقاتها المادة 54 مكرر 5 في مادة الجنايات.³

¹ - عدنان قريد، مرجع سابق، ص 195.

² - مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 06/23 المؤرخ في 06/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 02 العدد 01، 2008، ص 267.

³ - محمد الصالح مهداوي، العود للجريمة في المجتمع الجزائري أسبابه وطرق علاجه، مجلة روافد، العدد 2، المركز الجامعي عين تموشنت، ديسمبر 2017، ص 2.

✚ **العود الخاص:** فهو الذي يشترط فيه التماثل بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة التي أدين من أجلها المتهم بحكم نهائي، وأخذ المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي في الجرح في المادة 54 مكرر 3 وفي المخالفات في المادة 54 مكرر 4، وبالنسبة للشخص المعنوي أخذ به في الجرح في المادة 54 مكرر 8 وفي المخالفات في المادة 54 مكرر 9.¹

✚ **العود مؤبد:** العود مؤبد هو الذي لا يشترط فيه ارتكاب الجريمة الجديدة خلال مدة معينة من انقضاء العقوبة السابقة، وأخذ به المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي في الجنايات المادة 53 مكرر 4 فقرة 3 وفي المخالفات المادة 53 مكرر 6 فقرة 1 بمفهوم المخالفة مقارنة مع الفقر الثانية من نفس المادة أي 53 مكرر 6، وبالنسبة للشخص المعنوي أخذ به في الجنايات في المادة 54 مكرر 5.²

✚ **العود المؤقت:** العود المؤقت فهو الذي يلزم لقيامه أن تقع الجريمة الجديدة خلال مدة معينة من تاريخ إنقضاء العقوبة السابقة وأخذ به المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي في الجنايات في المادة 54 مكرر وفي الجرح في المواد 54 مكرر 1، 54 مكرر 2، 54 مكرر 3 وفي المخالفات في المادة 54 مكرر 7 و54 مكرر 8 وفي المخالفات في المادة 54 مكرر 9.³

ومن المقر قانونا واستنادا لأحكام قانون العقوبات، بأن حالة العود متوقعة على شروط تتمثل فيما يلي:⁴

1. صدور حكم سابق بات مستوف لكافة طرق الطعن العادية وغير العادية سواء لاستفادة طرق الطعن فيه أو لتقويت آجالها.

¹ - أنظر المواد 54 مكرر 3 ومكرر 4 ومكرر 8 ومكرر 9، من قانون العقوبات الجزائري.

² - مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 268.

³ - أنظر المواد 54 مكرر 1 ومكرر 2 ومكرر 3 ومكرر 7، من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ - نسرين ناصر، جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016، ص ص 32-33.

2. أن يكون الحكم صادرا عن المحاكم الجزائرية.
 3. أن يكون الحكم صادرا عن المحاكم الجزائرية.
 4. مراعاة الفترة الزمنية الفاصلة بين انقضاء العقوبة والجريمة التالية، إذ اشترط القانون ذلك، والأمر مقتصر على الجرح والمخالفات دون الجنايات وحددها المشرع بحالات اختلفت مدتها بين 5 سنوات و10 سنوات.
- ومن بين الشروط الواجب توافرها أيضا لتحقيق حالة العود، أن تكون الجريمة الثانية المتابع من اجلها مرتكبة بعد الأولى التي حكم فيها بعقوبة نهائية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه. أضافت المادة 57 قانون العقوبات انه تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية:¹

1. اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرققة والإخفاء والنصب وخيانة والرشوة.
2. خيانة الانتماء على بياض وإصدار أو قبول شبكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.
3. تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريقة الغش وابتزاز الأموال.
4. القتل الخطأ والجرح وجنحة الهرب والسياسة في حالة سكر.
5. الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.
6. الفعل المخل بالحياة بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياة واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.

ثانيا: الفرق بين العود والاعتیاد:

العود يعني ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي في جريمة سابقة يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة، ويتم تحده وفق شروط معينة في القانون مثل نوع الجريمة والمدة بين

¹ - نسرین ناصر، مرجع سابق، ص 33.

الجريمتين كما هو مذكور أعلاه، أما الاعتياد يشير إلى تكرار ارتكاب نفس الجريمة أو جرائم متشابهة بشكل متكرر قد يكون عنصرا في تكوين بعض الجرائم الخاصة مثل "اعتياد الإجرام" وكذلك لا يشترط صدور أحكام سابقة كما في حالة العود.¹

سنقوم بتوضيح الفرق الموجود بينهما بشكل واضح في النقاط التالية:²

✚ العود يتطلب ظرفا مشددا، أما الاعتياد فقد يكون عنصرا في تكوين الجريمة نفسها.

✚ العود له شروط محددة في القانون، بينما الاعتياد أكثر مرونة في تعريفه.

✚ مدة العود، تختلف المدة التي يعتبر فيها الشخص في حالة عود حسب نوع الجريمة

مثلا 5 سنوات للجرح و10 سنوات للجنايات، بينما الاعتياد تعتمد المحاكم على

سجل السوابق القضائية لتحديد حالات العود.

الفرع الثاني: تمييز الاعتياد عن التعدد

سننتقل في هذا الفرع إلى تعرف التعدد وكذا بيان صورته وتبيان ماهو الفرق الذي يوجد بينه وبين الاعتياد على النحو التالي:

أولا: تعريف التعدد

عالج المشرع الجزائري مسألة التعدد في الجرائم ضمن الفصل الثالث، الباب الأول، من الكتاب الثاني، متناولا هذا العنصر من خلال سبع مواد (من المادة 32 إلى المادة 38) والتعدد في الجرائم طبقا للمادة 33 من قانون العقوبات هو : " أن يرتكب في وقت واحد أو من أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".³

¹ - ابراهيم سماحي، سيدي محمد حمليلي، المعاملة الجزائية للمجرم المعتاد، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 09 العدد 01، جامعة معسكر، 2024، ص 122.

² - طويل عائشة، زهيرة بايشي، جرائم العود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد مولاي الطاهر، سعيدة، 2022/2021، ص 31.

³ - المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري.

يعرف الشراح التعدد بأنه: حالة ارتكاب الشخص جريمتين أو أكثر قبل الحكم نهائيا عليه من أجل واحدة منها، ويعتبر القانون الشخص المجرم في حالة تعدد الجرائم أقل خطرا من المجرم العائد للجريمة، لافتراض أن هذا الشخص لم يخضع كالعائد لإنذار قضائي. ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه لقيام حالة تعدد الجرائم لابد من توافر عنصرين هما: ارتكاب نفس الشخص لجرائم متعددة.

أن يكون ذلك قبل الحكم عليه نهائيا من أجل واحدة من هذه الجرائم.

وأن كان من الفقه من يضيف عنصرا ثالثا، يتمثل في ضرورة تعدد الجرائم المرتكبة بتعدد الأفعال المرتكبة بتعدد الأفعال المكونة لها واستقلالها عن بعضها، وذلك قصد التمييز بين التعدد الحقيقي للجرائم عن التعدد المعنوي للأوصاف الذي يفترض وحدة الفعل وتعدد التكييف الجنائي، كما يتميز عن النزاع الظاهري للنصوص الذي يفترض وحدة الفعل ووحدة النص الواجب التطبيق.¹

ثانيا: صور التعدد

لتعدد صورتان تعدد صوري والآخر حقيقي

1. التعدد الصوري أو المعنوي

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 32 على التعدد الصوري وهو إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية، بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم.²

¹ - محمد مزاولي، تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري، مجلة حوليات بشار، المجلد 17 العدد 11، جامعة بشار، 2011، ص 110.

² - محمد أقيس، تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 13 العدد 04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2022، ص 624.

في الواقع لا يوجد في هذه الحالة تعدد جرائم، بل يوجد تعدد أوصاف، أو تعدد نصوص قانونية، لأن الأمر لا يتعلق بوقوع عدة جرائم، بل بمخالفة عدة قوانين جنائية، ولقيام التعدد الصوري لا بد من توافر شرطين هما: وحدة الفعل وتعدد الأوصاف، أو النتائج القانونية.

▪ **وحدة الفعل:** وهو أن يرتكب الجاني عملا واحدا معاقبا عليه قانونا كإطلاق رصاصة واحدة، أو إلقاء قنبلة، والمراد بوحدة الفعل السلوك الخاص بتنفيذ الجريمة، فلا أهمية للأفعال أو الأعمال التحضيرية، تعددت أو لم تتعدد، ولا أثر لوحدة زمن ارتكاب الأفعال في اتحادها وتكوينها، فمن يرتكب عدة أفعال في آن واحد بعبارتين متمزتين، يكون قد ارتكب فعلين لا فعلا واحدا، وإذا نشر شخص مقالا يقذف فيه بحق مواطن عمومي بصفته الرسمية، باعتباره فردا من عامة الناس، فينسب له أمورا شائنة في الحاليتين، ففي هذه الحالة لم يكن ما وقع جريمة واحدة، بل جرائم متعددة، لأن كل كلمة أو عبارة في المقال المنشور، كافية لأن تكون الركن المادي لجريمة القذف، وبذلك نكون أمام حالة أفعال متعددة وبالتالي أمام جرائم متعددة.¹

▪ **تعدد الأوصاف:** ويقصد بالتعدد، تعدد الأوصاف أو التكييفات القانونية للفعل الجنائي، وهذه الأوصاف، قد تكون من طبيعة واحدة، كمن يلقي قنبلة على جمع من الناس فيقتلهم جميعا، وقد تكون هذه النتائج من طبيعة مختلفة، كمن يطلق رصاصة فيقتل بها شخص، ويجرح بها آخر فقد انتهك بفعله جريمة من قانون العقوبات، وهي عقوبة القتل العمد، والشروع في القتل العمد.²

¹ - محمد مزاولي، مرجع سابق، ص 113.

² - أمينة شريطة، التعدد المعنوي للجريمة وأثره على العقاب في القانون الجزائري، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01 العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022، ص 131.

2. التعدد الحقيقي أو المادي:

يؤخذ على نص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري أنها لا تشترط أن تقع الجرائم متزامنة، فقد ترتكب في نفس الوقت أو في أوقات مختلفة، ولكنها اشترطت أن لا يفصل بينها حكم نهائي بات غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.¹

ثالثا: الفرق بين الاعتياد والتعدد

يختلف الاعتياد عن التعدد في أن الاعتياد في قانون العقوبات يتم استخدامه كمؤشر على أن الجريمة ليست فعلا عابرا أو عرضيا، بل هي نمط سلوك متكرر، يمكن أن يؤدي الاعتياد على ارتكاب جريمة معينة تشدد العقوبة، أما بالنسبة للتعدد فهو يشير إلى تعدد الجرائم، ارتكاب شخص لعدة جرائم في فترة زمنية معينة دون أن يحكم عليه بعد على أي منها، في هذه الحالة يتم تجميع الجرائم معا لمحاكمة واحدة، وقد يتم تشديد العقوبة بسبب تعدد الجرائم، وكذلك يشير عنصر التعدد إلى تعدد الأفعال يعني ارتكاب عدة أفعال إجرامية في إطار جريمة واحدة، يمكن أن تؤدي هذه الأفعال المتعددة إلى زيادة خطورة الجريمة وتؤثر على العقوبة المفروضة.²

أما بالنسبة للتأثير القانوني، الاعتياد يستخدم لتحديد النية المتكررة لارتكاب الجريمة، مما يمكن أن يؤدي إلى عقوبات أكثر شدة لمنع تكرار الجريمة، أما التعدد يستخدم لتحديد مدى خطورة الجاني بناء على عدد الجرائم أو الأفعال المرتكبة، مما يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبات لتقديم ردع مناسب.³

¹ - محمد مزاولي، مرجع سابق، ص 116.

² - إبراهيم عوفي، أحمد فلقت، التعدد الجرمي وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2021/2022، ص 23.

³ - إبراهيم عوفي، أحمد فلقت، نفس المرجع، ص 23.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لجرائم الاعتياد

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب عرض الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، حيث نجد أن المشرع وضع شروطاً لقيامها، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تضمن شروط جريمة الاعتياد، أما الفرع الثاني فيحتوي على مضمونها القانوني وصعوبات تحديد هذه الجريمة.

الفرع الأول: شروط جريمة الاعتياد

لقد أورد كل من المشرع السوري والمشرع اللبناني شروطاً بتوافرها تتحقق حالة الاعتياد على الإجرام اقتصرت حالة الاعتياد على الإجرام لدى المشرع اللبناني على توافر الاستعداد النفسي بينما تطلب المشرع السوري توافر شروط، ونوردها في هذا الفرع الذي ارتأينا إلى تقسيمه إلى ، تكرار الأفعال المجرمة تكوين حالة الاعتياد النفسي وجود خطر على السلامة العامة.

أولاً: تكرار الأفعال الجرمية

وهنا لابد من ارتكاب جرمين أو أكثر لتكوين حالة الاعتياد على الإجرام، كما لا بد من وجود حكم مبرم بالإدانة عن جرم سابق.

ويشترط أن تكون الجرائم المرتكبة من نوع الجنائية أو من نوع الجرح المقصودة أما إذا كانت الجريمة غير مقصودة أو مخالفة فلا تدخل في حساب التكرار لتكوين حالة الاعتياد على الإجرام.¹

ثانياً: تكوين حالة الاعتياد النفسي

أو ما يعرف بالاستعداد النفسي لارتكاب الجنايات والجرح لدى المشرع اللبناني، مستعداً بذلك المخالفات لتفاهتها وإن الاعتياد لا ينبئ بذاته عن استعداد نفسي دائم للإجرام لدى مرتكبها، فلا يكفي تكرار أفعال الجرمية بحد ذاتها لتكوين حالة اعتياد الإجرام، بل من

¹ - نسرين ناصر، مرجع سابق، ص 22.

أن يكشف التكرار عن استعداد نفسي دائم فطري أو مكتسب لارتكاب الجرائم، فالاستعداد النفسي الدائم هو ما يميز المجرم المعتاد عن المجرم المكرر العائد.

كما قد يكون هذا الاستعداد النفسي فطريا يرجع إلى أسباب داخلية تصاحب المجرم منذ ولادته وقد يكون مكتسبا عن طريق تكرار السلوك الجرمي في بيئته صالحة لإنتاجه.¹

ثالثا: وجود خطر على السلامة العامة

المجرم الخطر على السلامة العامة أو على المجتمع وفقا للمشرع السوري وحسب ما عرفه الفقرة الثانية من المادة 210 من قانون العقوبات "هو كل شخص أو هيئة اعتبارية اقترفت جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون".²

ولما كانت الخطورة الإجرامية حالة كامنة في النفس فانه لا يجب القضاء بأي تدبير احترازي إلا بعد التثبيت من توافرها وهذا ما عنته المادة 211 من قانون العقوبات اللبناني بقولها "لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن على السلام العام".³

ومن أمثلة حالات الاعتياد على الإجرام ما انتهجه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15 لسنة 2004 المعدل لقانون العقوبات إزاء الاعتياد أين جعل ظرفا مشددا للعقاب بعد أن ضمن من جهته العقاب على أصل الفعل أو الأفعال التي لا تشكل حالة اعتياد ومثالها ما جاءت به المادة 389 مكرر/2 منه والتي جاء فيها "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية....". وهذا الاتجاه يقلل من قيمة الانتقادات الموجهة لجريمة الاعتياد بسبب أن المشرع يتساهل مع الجاني بصورة قد تخرج أحيانا عن حدود العدل والاعتدال.⁴

¹ عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية المسؤولية الجزائية و العقوبة، الجزء 2، دار السلاسل، 1990، ص 214.

² المادة 210 من قانون العقوبات السوري.

³ المادة 211 من قانون العقوبات اللبناني.

⁴ نسرين ناصر، مرجع سابق، ص 24.

فجريمة الاعتياد كل ما يتطلب فيها هو أن يتكرر السلوك الجرمي لمقتربها بأفعال مماثلة يعبر من خلالها الجاني عن اعتياده عليها، على أن يتم التكرار خلال مدة معينة كافية لتبرز ميل هذا الشخص للجريمة كما وان جريمة الاعتياد يجري تجريمها حصرا أي أن القانون هو المرجع في معرفة ما إذا كانت الجريمة من جرائم الاعتياد أم لا، والأصل أن النص القانوني التجريمي يورد لفظ الاعتياد في صيغة النص على هذه الجريمة، ويترتب على ذلك أن الاعتياد شخص على ارتكاب جريمة بسيطة لا تجعل منها جريمة اعتياد بل يجعل منها حالة اعتياد على الإجرام.

الفرع الثاني: طبيعة جريمة الاعتياد والجرائم المتعلقة بها

بعد التطرق إلى شروط جريمة الاعتياد، نأتي الآن إلى توضيح طبيعتها لننتقل بعد ذلك إلى الوقوف عند أهم الصعوبات التي تقف عائقا أمام استخلاص بنائها القانوني.

أولا: ميزة جريمة الاعتياد

تتمتع جرائم الاعتياد بميزة خاصة و لها طبيعة مميزة، فالمشعر ألزم قيام حالة التسول أو التشرّد عند ضبط المتهم، لأنها تعتبر شرطا لقيامها، ولهذا فالقانون يعاقب القانون في جرائم الاعتياد على الوقائع ذات الطبيعة الخطيرة لأنها في الواقع هي الأساس التجريم. كما أن تكرار الفعل أمر لازم لقيام جريمة الاعتياد، على اعتبار أن النص العقابي لن يتطبق على من أتى بالفعل للمرة الأولى مثلا ولم يتكرر منه، أي لم يتوافر في حقه الاعتياد الذي يعتبره المشعر المصري ركنا من أركان الجريمة إلى جانب الركن الشرعي والمادي و المعنوي، وبالتالي فإن انعدامه أو انتفائه يعني سقوط الجريمة والحكم عليه بالبراءة لهذا السبب على خلاف المشعر الجزائري الذي جعل من الاعتياد شرطا وحسب وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا في اجتهادها القضائي ومعناه "يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر

الذي يشترط توافره لتحقيقها بينما يعد ظرفا مشددا للعنصر الذي يضاف الى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها.¹

ثانيا: صعوبات استخلاص البناء القانوني لجريمة الاعتداء

تطرقنا في هذا الفرع صعوبات استخلاص البناء القانوني لجريمة الاعتداء و المتمثلة في صعوبة تحديد الفعال المكونة للعادة في جريمة الاعتداء، وكذا صعوبة تحديد ذاتية الفعل المكون لجريمة الاعتداء، بالإضافة إلى صعوبة الاعتداء بتعدد أفعال جريمة الاعتداء الناتجة عن فعل واحدا.

1. صعوبة تحديد الأفعال المكونة للعادة في جريمة الاعتداء

ينحصر الأمر في تحديد ذاتية الفعل المكون لحالة الاعتداء حتى تقترن به بعض الظروف، أي أن جريمة الاعتداء لا يتحقق وجودها إلا عندما يكون كل فعل من الأفعال التي يتوقف على تكرارها قيام تلك الجريمة مجردا في ذاته وبمفرده من وصف الجريمة، والأحداث المتعددة المكونة للجريمة يغلب فيها ألا تنشأ من سلوك واحد، وإنما من سلوك متعدد.²

2. صعوبة تحديد ذاتية الفعل المكون لجريمة الاعتداء

ينحصر الأمر في تحديد ذاتية الفعل المكون لحالة الاعتداء حين تقترن به بعض الظروف أي أن جريمة الاعتداء لا يتحقق وجودها إلا عندما يكون كل فعل من الأفعال التي يتوقف على تكرارها قيام تلك الجريمة مجرد في ذاته وبمفرده من وصف الجريمة، والأحداث المتعددة المكونة للجريمة يغلب فيها إلا تنشأ من سلوك واحد، إنما من سلوك متعدد ما لتسول أو التشرد و الاعتداء على الدعارة، أو كما أورد المشرع المصري بخصوص جريمة الاعتداء على الاقراض بالربا الفاحش التي نص عليها في المادة 339 والتي تركز على

¹ - عبد الحفيظ خبيب، مرجع سابق، ص 15.

² - شهاب الدين فتح الله، جرائم الاعتداء في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021/2022، ص 16.

اقتراض النقود بفائدة تفوق الحد الأقصى للفائدة القانونية، ولا تثور المشكلة حين يبرم الشخص عدة قروض لشخص واحد في الوقت ذاته، او الشخص عقد قرض واحد لأشخاص مختلفين، أو حينما يبرم عدة قروض لأشخاص مختلفين في وقت واحد، ففي الحالتين الأولى والثانية لا تقوم الجريمة بينما تقوم في الثالثة.¹

إلا أن المشكلة تنشأ حينما يبرم الشخص عدة قروض لأشخاص مختلفين بمقتضى عقد واحد فهل تشكل هذه الحالة فعل اقراض واحد أم أنها تشكل أفعال اقراض متعدد تقوم بها الجريمة وهنا تضارب في العديد من الآراء فمنهم من يرى ان الأمر يتعلق بفعل اقراض واحد، وبالتالي لا جريمة قانونا بينما يرى البعض الآخر أن الأمر وان تعلق بفعل اقراض واحد إلا أنها يشكل عدة عقود قرض وبالتالي لا مناص من قيام الجريمة، وبهذا يكون الرأي الثاني الأكثر منطقية، إذا أن الفعل المجرم يتمثل في واقعة الاقتراض، وبالتالي فمتى تعددت عقود الاقتراض كنا بصدد وقائع تصلح لاستخلاص حالة الاعتياد، اد انه وان تعلق الأمر بعقد اقراض واحد أي فعل واحد إلا انه ابرم مع أشخاص مختلفين مما يشكل العديد من القروض الربوية التي تقوم بموجبها جريمة الاعتياد على الاقتراض بالربا الفاحش.²

3. صعوبة الاعتياد بتعدد أفعال جريمة الاعتياد الناتجة عن فعل واحد

تتعلق هذه الصعوبة فيما إذا كان يجب الاعتياد بتعدد أفعال تحصيل الفوائد الربوية المنصوص عليها في القانون العقوبات المصري الناشئة عن فعل قرض واحد أم لا. الرأي الراجح هو أن العبرة بوحدة ام تعدد فعل القرض في ذاته بغض النظر عن تعدد أفعال تحصيل الفوائد الربوية، وبالتالي لا تقوم الجريمة قانونا لتخلف الاعتياد متى كنا بصدد فعل اقراض واحد حتى ولو قام المقرض بتحصيل فوائد الربوية على مرات عدة، وهو رأي منطقي

¹ - نسرين ناصر، مرجع سابق، ص28.

² - عبد الحفيظ خبيب، مرجع سابق، ص 16.

لان التعدد أفعال تحصيل الفوائد يعتبر من قبيل الآثار الناشئة عن فعل واحد، وهذا الأخير وحده لا يكفي قانونا لقيام الجريمة.¹

المبحث الثاني: الاعتياد في المساهمة الجنائية التبعية

إن المجرم عند ارتكابه للجريمة ووصوله للنتيجة المرجوة منها يسمى فاعلا أصليا ولكن هذا الفاعل لا يستطيع عمل كل شئ وحده لهذا وجدت عديد الجرائم التي تتطلب إعانة على ارتكابها حتى وإن كانت معنوية، وهذه الإعانة تسمى في القانون المساهمة ويسمى مقدمها بالشريك في الجريمة، وفي أغلب الأحيان يعاقب الشريك في الجرائم الجزائية حسب نص قانون العقوبات، كما تُعدّ المساهمة الجنائية التبعية من أهمّ صور تعدد الجناة في القانون الجنائي، حيث تشارك فيها جماعة من الأشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، لكنّ دور كلّ منهم يختلف عن الآخر.

وفي هذا المبحث سنتعرف على المساهمة الجنائية كمطلب أول، وكذا الاعتياد في المساهمة الجنائية التبعية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية

المساهمة نوعان، أصلية وتبعية فالمساهمة الأصلية تعد نشاط الفاعل الأصلي نشاط مجرم وغير مشروع في حد ذاته أما نشاط الفاعل التبعية فهو حسب الأصل غير مجرم وغير معاقب عليه وغير معاقب عليه لأنه يدخل في النموذج القانوني للجريمة، ولا يفقد الصفة إلا إذا ساهم مع نشاط الفاعل الأصلي المجرم في تحقيق النتيجة، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب المقصود بالمساهمة الفرع الأول والمقصود بالمساهم التبعية (الشريك) الفرع الثاني.

¹ - نسرين ناصر، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الأول: المقصود بالمساهمة

سوف نحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على المساهمة من خلال تعريفها اللغوي والاصطلاحي على النحو التالي:

أولاً: التعريف اللغوي

المساهمة في اللغة هي المقارعة، يقول قارعة فقرعته، إذا أصابتك القرعة دونه.¹

ثانياً: التعريف الإصطلاحي

فهو أن يقوم شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة واحدة فهي على هذا الأساس سلوك إجرامي لم تقع بفعل فاعل واحد وإنما يسهم في ارتكابها عدد من الأشخاص.² هي المساهمة التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة قبل التنفيذ المادي للجريمة، أي هي مرحلة التفكير والإصرار على ارتكاب الفعل المجرم وهم على هذا لا يقومون بدور رئيسي وإنما بدور ثانوي أو تتبعي ويسمون على هذا الأساس الشركاء في الجريمة.³

الفرع الثاني: المقصود بالمساهم التبعي (الشريك)

إنه ذلك الشخص الذي ساهم بدوره مساهمة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، أي أنه لم يساهم في تنفيذها فاقصر دوره على المشاركة بتقديم المساعدة والعون للفاعل أو الفاعلين في تنفيذ عملهم الإجرامي المتمثل في تحقيق النتيجة الإجرامية حيث تنص المادة 42 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك إشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."⁴

المطلب الثاني: الاعتياد في المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك)

¹ - محمد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، الجزء الثالث، لبنان، بيروت، دس، ص 1264.

² - فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الكتب والوثائق، دون ط، 1992، ص 228.

³ - فلاك مراد، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي -دراسة مقارنة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد 10، 2018، ص 591.

⁴ - فلاك مراد، نفس المرجع، ص 591.

يعتبر الاشتراك شكلا من أشكال المساهمة الجزائية أي انه فعل يصدر عن شريك بهدف المساهمة في الفعل الإجرامي والنتيجة يرتكبها الفاعل الأصلي، و الفرق بين المساهمة الجنائية الأصلية و التبعية هو أن المساهمة الأصلية تعد نشاط الفاعل الأصلي المجرم في ذاته بينما المساهمة التبعية فهو عمل الشريك الذي يساهم بصفة عريضة أو ثانوية في ارتكاب الجريمة فدور الشريك على سبيل المثال إخبار السارق عن المكان الموجود فيه الشيء المراد سرقة " ¹ وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الاشتراك الحقيقي كفرع أول، الاشتراك الحكمي كفرع ثاني، جزاء الشريك كفرع ثالث.

الفرع الأول: الاشتراك الحقيقي في جريمة الاعتياد

لقد تضمنت المادة 42 من قانون العقوبات تتضمن ما يلي، "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا .

ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المنفذة لها مع علمه ذلك".

من خلال هذا النص يتبين لنا أن الاشتراك الحقيقي يتمثل في المساعدة أو المعاونة المقدمة للفاعل وذلك بتقديم الوسائل التي من شأنها ارتكاب الجريمة وذلك بإعطاء تعليمات أو إرشادات لمن يرتكب الجريمة بشرط أن تكون على علم بان ما يقوم من أفعال تكون بنية المساعد على ارتكاب الجريمة وان لا تكون على مسرح الجريمة، كأن يقدم الشريك سلاحا لمن يريد ارتكاب جريمة سرقة .²

¹ - الفرق بين المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية هو أن المساهمة الأصلية تعد نشاط الفاعل الأصلي المجرم في ذاته بينما المساهمة التبعية فهو عمل الشريك الذي يساهم بصفة عريضة أو ثانوية في ارتكاب الجريمة، عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون دار النشر، جامعة الجزائر، 2007، 2008.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 182-185.

الفرع الثاني: الاشتراك الحكمي في جريمة الاعتياد

طبقاً لنص المادة 43 من قانون العقوبات هناك صورة ثانية للشريك حيث نصت على انه يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأً أو مكاناً للاجتماع لوحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي¹.

صفة الاشتراك الحكمي تتجسد في الشروط الآتية:

1/ تقديم المعاونة والتي تتمثل في توفير محل أيا كانت طبيعته متى كان صالحاً للاستعمال كمسكن أو ملجأً أو مكان الاجتماع لتفاهم من الجريمة.

2/ صفة المستفيد من المعاونة يجب أن يكون يمارسون اللصوصية أو أعمال عنف ضد أمن الدولة أو ضد السكنية العامة كالأعمال الإرهابية والتخريب أو ضد الأشخاص أعمال العنف أو ضد ممتلكات السرقة، خيانة الأمانة، النصب ..

3/ الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأً لجماعات من الأشرار أو أحد أفرادها لأن عدم توفر الاعتياد ينفي عن الفعل صفة الاشتراك الحكمي فتكون جريمة خاصة ومميزة.

الفرع الثالث: جزاء الشريك في جريمة الاعتياد

بالرجوع إلى نص المادة 44 قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى نجد انه "يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

تنص نفس المادة 44 في فقرتها الرابعة على انه "لا يعاقب على الاشتراك في المخالفات على الإطلاق"².

¹- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص ص 182-185.

²- لا يعاقب على الاشتراك في المخالفات على الإطلاق بالرجوع إلى نص المادة 4/44 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2016.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل أن جريمة الاعتياد يشترط لقيامها تكرار الفعل المحظور عدة مرات .

إذن فهي لا تجرم الفعل أو السلوك الإجرامي بمجرد وقوعه لمرة واحدة، بل من تكرار هذا الفعل حتى تتحقق الخطورة الإجرامية التي تستوجب تجريم السلوك الإجرامي أو الفعل المعاقب عليه.

تكرار الفعل عدة مرات هذا ما يدل على وجود عنصر الاعتياد.

رغم أن هناك وجود تداخل بين جريمة الاعتياد مع بعض الجرائم الأخرى، لكن هذا لا يمنع من وجود ميزة خاصة تميزها عنها، وتتمثل هذه الميزة في عملية تكرار السلوك عدة مرات خلال فترة زمنية معينة، بحيث لا يكون كل فعل جريمة مستقلة بحد ذاتها، مع وجود حكم بات في إحداها، أو جريمة منفردة في حالة فصل الأفعال المتكررة عن بعضها البعض. من خلال الفصل والنظر في جريمة الاعتياد من حيث البناء القانوني والعناصر المكونة لها نجد أن المشرع لم يحددها بل ترك هذه الوظيفة للفقهاء وقاضي الموضوع.

الفصل الثاني

تطبيقات جرائم الاعتياد في القانون

الجزائري

تمهيد:

إن القانون ليس انعكاسا للحياة الاجتماعية فقط، بل هو وسيلة حماية لها يخطى القانون الجنائي بمكانة لا يستهان بها من مختلف القوانين، ذلك القانون الذي يحوي مجموعة عن القواعد القانونية التي تنظم مبادئ التجريم والعقاب وتحدد الأفعال المكونة للجرائم كما ينظم إجراءات البحث والتحقيق فيها وتنفيذ العقوبة، والقانون الجنائي ينقسم إلى قسمين وفق هذا المفهوم قسم عام يتضمن المبادئ العامة المتعلقة بالتجريم والمسؤولية الجنائية، وقسم خاص تناول النصوص التي تتمحور حول الجرائم المختلفة مع بيان الشروط الخاصة بكل واحد منها وتحديد عقوبتها إلى فرضه المشرع عليها.

كما تعد جرائم الاعتياد جزءا مهما من النظام القانوني في الجزائر، وتطبيقها يهدف إلى ردع الأنشطة غير القانونية المتكررة وحماية المجتمع، ومع ذلك يجب أن يترافق تطبيق القانون مع جهود إصلاحية ودعم اجتماعي لمعالجة الأسباب الجذرية التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب هذه الجرائم بشكل متكرر.

وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول تطرقنا إلى جرائم الاعتياد المؤسسة على الضرر، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه تطبيقات جرائم الخطر في قانون العقوبات حيث تطرقنا لجريمتي التسول والتشرد.

المبحث الأول: جرائم الاعتياد المؤسسة على الضرر في قانون العقوبات الجزائري

إن تقسيم الجرائم وفقا للمفهوم القانوني للنتيجة وبالنظر للاتجاه الذي يعتمده الفقه ينجر عنه تقسيم الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر ومعيار التفرقة بينهما هو النتيجة المتخذة لصورة معينة في كل منها فجريمة الضرر تستلزم سلوكا تترتب عليه آثار تتمثل في العدوان الفعلي الحال على الحق أو المصلحة أي مجرد تهديد بالخطر¹، لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول تحت عنوان مفهوم جرائم الضرر وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها من الجريمة ذات النتيجة والخطورة الاجتماعية، أما الثاني نتطرق فيه جريمة الاعتياد على الدعارة وأركانها والوساطة في جريمة الدعارة، أما بالنسبة للثالث سنتطرق فيه إلى الاعتياد على الإجهاض على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم جرائم الضرر

إن توسيع ميدان المعرفة قابلة تطور قابله تكور معتبر في شتى المجالات المختلفة وموازاة مع هذا صاحبه تطور في النظم والقوانين العقابية نتيجة للعلوم الجديدة التي ظهرت في هذا الميدان كعلم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائي، وواكب القانون بفرعيه الموضوعي والشكلي هذا التطور العلمي الكبير من المسميات، وبالتالي دراستنا ستنحصر حول دراسة نوع واحد ألا وهو الضرر الجنائي، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول تعريف جرائم الضرر، أما الثاني تمييز الضرر عما يشابهه من مفاهيم.

¹ - عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار الإعلامية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص142.

الفرع الأول: تعريف جرائم الضرر

إن الضرر الجنائي له دور مهم في النظم والقوانين العقابية في جميع الشرائع والدول، كما انه ركيزة أساسية في التجريم فكان من اللازم تحديد ذلك السبب وإعطاء نظرة كاملة عنه.

أولاً: تعريف الضرر لغة

كلمة ضرر مكونة من الضاد والراء، ولها ثلاثة أصول:

الأول: خلال النفع، وبابه رد، الثاني: اجتماع الشيء، ومنه يقال للزوجة الثانية ضرة، لأنما تجتمع من الأولى في عصمة رجل واحد. الثالث: القوة.¹

والذي يدخل معنا هنا الأصل الأول، أي خلاف النفع، ومنه قوله تعالى: "قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم".²

وعرف الضرر في اللغة بأنه: خلاف النفع، ويكون شاملا لكل نقص يدخل الأعيان من الهزل والضيق والحرج والمرض، ويشمل كل نقص يدخل في الأموال والأنفس، وهذا المعنى هو الإطلاق الشائع لكلمة الضرر، وأكثرها استعمالا.³

وعرف الضرر لغة أيضا: الضرر ما تضر به صاحبك وهو من أسماء الله (النافع الضار) وهو الذي ينفع من يشاء من خلقه ويضره وهو خالق الأشياء كلها خيرها وشرها ونفعها وضرها.¹

¹ - خالد بن محمد اليوسف، مفهوم الضرر في القانون الدولي وأنواعه وشروطه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، العدد 38، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دس، ص 544.

² - سورة المائدة، الآية: (76).

³ - خالد بن محمد اليوسف، نفس المرجع، ص 545.

ثانيا: تعريف الضرر اصطلاحا

الضرر في الاصطلاح هو الأذى الواقع الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق أو مصلحة مشروعة له، من دون الاشتراط في أن يكون هذا الحق ماليا، كحق الملكية، وإنما مجرد المساس بحق يحميه القانون كالحق في حياة الفرد وسلامة جسده وحرية، وقيل الضرر هو أن يدخل على غيره بما ينتفع هو به، وقيل الضرر أن يضر من لا يضره.²

الضرر هو الشرط الثاني الوجوبي لقيام المسؤولية بالتعويض، بل هو جوهرها، وهو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله وهذا هو الضرر المادي، أو ذلك الذي يصيب عاطفة المضرور أو سمعته أو شعوره، وهذا هو الضرر الأدبي.³

كما أن الضرر من الناحية القانونية تعني: الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك.⁴

وعليه تستنتج من خلال هذا التعريف ، ان الضرر يلحق الشخص عن فعل ضار او خطأ ضار، حيث ان الضرر الجنائي يختلف عن الضرر المدني، فالضرر الجنائي نتيجته جريمة ارتكبت ومسؤوليتها توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة ، اما الضرر المدني الذي يصيب الشخص دون غيره تكون مسؤوليته التعويض.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، المجلد الثاني، بيروت، دس، ص 505.

² - أسعد كمال محمد، محمد عبد الله الشوايكة، الضرر مراتبه وآثاره بين الشريعة والقانون، الجامعة الأمريكية في الإمارات، دس، ص 78.

³ - عمار محمد الشخلي، التعويض عن الأضرار المهنية على أساس المسؤولية المدنية "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02 العدد 15، جمهورية العراق، 2020، ص 59.

⁴ - عبد الله علي بن علي بن سالم الشبلي، الضرر ومقدار تعويضه في القانون، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، سلطنة عمان، سبتمبر 2021، ص 87.

الفرع الثاني : تمييز الضرر عما يشابهه من مفاهيم

نتطرق في هذا الفرع إلى إبراز أهم الاختلافات الحاصلة بين الضرر عن جريمة ذات النتيجة، والضرر عن الضرر الاجتماعي.

أولاً: تمييز الضرر عن الجريمة ذات النتيجة

النتيجة الإجرامية هي، النتيجة المباشرة للفعل الإجرامي الذي قام به الجاني، يجب أن تكون هذه النتيجة ضارة ومخالفة للقانون، بحيث ترتبط النتيجة الإجرامية بالفعل الجنائي وتعتبر جزءاً من الركن المادي للجريمة، يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.¹

بينما الضرر هو الأذى أو الخسارة التي يتعرض لها الشخص نتيجة لفعل أو امتناع غير مشروع، يمكن أن يكون الضرر مادياً (كالإصابة الجسدية أو الخسارة المالية) أو معنوياً (كالأذى النفسي أو الاعتباري)، والضرر هو محور الدعوى المدنية ويمكن أن ينشأ عن أفعال غير إجرامية (كالإهمال) بحيث لا يتطلب الضرر بالضرورة وجود قصد إجرامي، بل يكفي أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر.²

ومنه فالإختلاف الكامن بينهما هو أن النتيجة الإجرامية تتطلب وجود نية إجرامية في حين أن الضرر يمكن أن ينشأ عن إهمال أو خطأ دون وجود نية إجرامية، والنتيجة الإجرامية تؤدي إلى عقوبات جنائية في حين أن الضرر يتطلب تعويضاً أو إصلاحاً عبر الإجراءات المدنية.

¹ - مسعود معنصر، مفهوم السلوك الإجرامي وأساليب التكفل به، مجلة مقدمة للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 06 العدد 01، جامعة وهران 02، 2021، ص 12.

² - عمار محمد الشيلخي، مرجع سابق، ص 61.

ثانيا: تمييز الضرر الجنائي عن الضرر الاجتماعي

الضرر الجنائي هو الفعل الذي يترتب عليه إخلال بالنظام العام ويتسبب في إلحاق ضرر بالمجتمع أو الأفراد، ويتم تصنيفه كجريمة يعاقب عليها القانون كما يتم التعامل مع هذه الجرائم في المحاكم الجنائية التي تتولى التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام كما تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية وملاحقة المجرمين، أما الضرر الاجتماعي لا يكون مصنفا كجريمة ولكنه يؤثر سلبا على القيم والمبادئ الاجتماعية والأخلاقية وبالنسبة للعقوبة قد لا تكون هناك عقوبات قانونية مباشرة، ولكن يمكن أن تتبعها عقوبات اجتماعية مثل العزلة الاجتماعية أو العقوبات الإدارية.¹

ويمكن القول أن التمييز بين الضرر الاجتماعي والجنائي يعتمد على مدى تطابق الفعل مع نصوص القانون الجنائي ومدى تأثيره على النظام العام والقيم الاجتماعية.

سنذكر بعض أمثلة الضرر الجنائي والضرر الاجتماعي على النحو التالي:

- ✓ الضرر الجسدي كالإصابات الناتجة عن جرائم العنف كالضرب أو الجرح أو الإعتداء الجنسي.
- ✓ خسارة الأموال أو الممتلكات نتيجة جرائم السرقة أو الاحتيال أو الابتزاز.
- ✓ الضرر الاجتماعي: كتدمير العلاقات الاجتماعية والأسرية كجرائم مثل الخيانة الزوجية أو العنف المنزلي.
- ✓ كخسائر المالية الكبيرة للشركات والمؤسسات بسبب جرائم الفساد أو الغش التجاري.

¹ - محمد سويلم، حاج عمر نعيمي، الضرر وتطبيقاته على أساس المخاطر الاجتماعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07 العدد 03، جامعة غرداية، 2022، ص 520.

ويمكن القول أن درجة الضرر الجنائي تختلف من جريمة لأخرى، وغالبا ما تحدد العقوبة بناء على حجم الضرر الناتج عن الجريمة وظروفها المختلفة.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الاعتياد على الاعتيال

تعد هذه الجريمة من الجرائم الأخلاقية التي تعتبر من أهم الجرائم التي تكون المرأة الضحية فيها لذا نجد أن المشرع الجزائري أدرج جرائم الفسق والدعارة في القسم السابع تحت عنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة ضمن المادة 342 إلى المادة 349 مكرر.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاعتياد على الاعتيال

يحتوي هذا الفرع على تعريف جريمة الدعارة من جانبين الجانب اللغوي، والجانب الاصطلاحي إضافة إلى إعطاء أركان خاصة بهذه الجريمة.

أولا/ تعريف الدعارة لغة

عرف معجم لسان العرب الدعارة بأنها: دعر العود، بالكسر، داعرا، فهو دعر: دخن فلم يتقد وهو الرديء الدخان، ومنه اتخذت الدعارة وهي الفسق وعود دعر أي كثير الدخان، وفي التهذيب: عود دعر، وقيل الدعر ما احترق من حطب أو غيره فطفئ قبل أن يشتد احتراقه، والواحد دعة.¹

وقال ابن شميل: دعر الرجل دعرا إذا كان يسرق ويؤذي الناس، وهو الداعر.²

وفي حيث عمر رضي الله عنه: اللهم ارزقن الغلظة والشدة على أعدائك وأهل الدعارة والنفاق، والدعارة الفساد والشر.

¹ - المعجم العربي، يمكن الإطلاع عليه على الموقع التالي: <https://www.almaany.com>

² - المعجم العربي، نفس المرجع.

ثانيا: تعريف الدعارة اصطلاحا

الدعارة تعني اصطلاحا ممارسة الجنس بشكل غير مشروع مقابل المال أو مقابل فوائد مادية أخرى، هي عادة تعتبر غير قانونية في كثير من البلدان وتتنظر إليها كممارسة تتعارض مع الأخلاقيات الاجتماعية والقيم الدينية¹

أما بالنسبة للإصطلاح القانوني فإن المشرع الجزائري، يعرف النشاط المتعلق بالدعارة بأنه ممارسة الجنس مقابل المال أو أي منفعة مادية أخرى، وفقا للمادة 343 من قانون العقوبات الجزائري، يعاقب كل من يمارس الدعارة أو يتوسط فيها أو يدير بيتا للدعارة، العقوبات تشمل السجن والغرامة، وذلك بهدف مكافحة هذا النشاط غير القانوني وحماية المجتمع من آثاره.²

أ-التعريف الفقهي

تعتبر الدعارة من المواضيع الحساسة والمعقدة في الفقه الإسلامي، وقد تباينت التعريفات والتوجهات الفقهية حولها بناء على النصوص الشرعية والظروف الإجتماعية، سنستعرض هنا بعض التعريفات الفقهية للدعارة على النحو التالي:

كما تعرف الدعارة على أنها: الرذيلة أو الفسق الأخلاقي، وهي مفهوم للدلالة على لذة أو غريزة جنسية غير مشروعة مقابل اجر مادي³.

وأیضا عرفت بأنها: "إرتكاب الزنا بشكل منتظم ومقابل مال"

¹ محمود لنگار، علي لعور سامية، الحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 14، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017، ص 322.

² أنظر المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري.

³ حسين احمد، الدعارة أسبابها وتداعياتها، مقال انترنت، اطلع عليه 2024/05/1، الساعة 10.00 سا، على موقع

www.ajrasdirik.com، ص5.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أنه يربط بين الدعارة والزنا، حيث يكون الزنا أحد أركان الدعارة ويضيف عنصر الانتظام والمقابل المادي.

يوجه لهذا التعريف نقدا بأنه يواجه تحديات في تحديد حالات الدعارة غير المرتبطة بالمال

أو التي تتم بشكل غير منتظم، بالإضافة إلى ذلك، قد يتداخل مع مفهوم الزنا دون مقابل مما يجعل الحدود بين الزنا والدعارة غير واضحة تماما.

وآخرون عرفوا الدعارة بأنها: " الدعارة هي ممارسة الفاحشة مقابل أجر كوسيلة للعيش".¹

يفهم من هذا التعريف بأنه يركز على الجانب الاقتصادي للدعارة، ويعتبرها وسيلة للعيش أو كسب الرزق، يبرز هذا التعريف الجانب التجاري للدعارة ويعتبر ممارسة الفاحشة كنوع من الخدمة.

وينتقد هذا التعريف بأنه تبسيطا للأمر حيث يركز فقط على الجانب المادي دون النظر إلى الجوانب الأخلاقية والاجتماعية، كما أنه قد يغفل عن الدوافع الأخرى لممارسة الدعارة.

وتعرف أيضا الدعارة على أنها: " استغلال شخص لجسده جنسيا مقابل منافع مادية أو غير مادية".²

كما يفهم من هذا التعريف أنه شامل لأي إستغلال جنسي، سواء كان ذلك مقابل مال أو منافع أخرى.

¹ - شبيب عادل، فعل الدعارة: قراءة نظرية تحليلية في مفهومه وأسبابه، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة جيجل، المجلد 09، 2017، ص 19.

² - شهب عادل، الدعارة في المجتمع الجزائري الأنواع والأسباب والآثار، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة جيجل، العدد 18، 2016، ص 91.

وعليه يمكن القول أنه من الصعب إيجاد تعريف واحد للدعارة يلبي جميع الجوانب والأبعاد المتعلقة بهذه الظاهرة المعقدة.

ب-التعريف التشريعي

ذهب الفقه الجزائري إلى التفريق بين الفسق والدعارة حيث أن الفسق يختلف على الدعارة كونه لا يشترط فيه الاحتراف ولا البحث عن الربح، بينما الدعارة هي عرض شخص ما جسمه آخر بغية إشباع شهوته الجنسية مقابل مبلغ مالي، ما يأخذ على الطرح الذي آتاه الفقه الجزائري من حيث التفرقة بين الفسق والدعارة إلا أن المعيار المعول عليه وصف الدعارة.

الفقه الجزائري من حيث التفريق بين الفسق والدعارة يعتمد على معيار وصف الدعارة، وهو عدم التمييز وليس المقابل المالي، لأن الأخذ بهذا الطرح يتناقض مع التعامل الصارم للقانون الجزائري مع الدعارة وتجريم الأفعال المرتبطة بها وفرض عقوبات شديدة على مرتكبيها.¹

إن المشرع الجزائري يتعامل بصرامة مع الدعارة من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بها وفرض عقوبات مشددة على مرتكبيها.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإعتياد على الاعتيال

لكل جريمة أركان خاصة وهذا ما يقتضي فعله مع جريمة الإعتيال على الدعارة والتي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي وفقا لما جاء به المشرع الجزائري.

¹ - عبد الناصر بوطيمة، عبد الرزاق حمداوي، الجرائم الأخلاقية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2010/2009، ص 32.

أولاً/ الركن المادي لجريمة الإعتياد على الاعتيال

تناول المشرع الجزائري جريمة الإعتياد على الدعارة من خلال المادة 343 الفقرة الثانية والتي تنص على انه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة اشد ، كل من ارتكب عمدا الأفعال الآتية:

1. ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.
2. اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة او يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.
3. عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.
4. عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة انه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.
5. استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احترافها الدعارة أو الفسق.
6. قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون عليه.
7. عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى¹.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجرح".

¹ - نسرين ناصر، المرجع السابق، ص 96.

قد نص المشرع الجزائري عن أعال الاعتيال بقوله: كل ...اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترق الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارده دعارة الغير وذلك على انه على أية صورة كانت، وبالتالي فالاعتيال يأخذ صورتين فقد يكون إما عن طريق:

أ- تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة عادة

المقصود هنا الفائدة المقدمة من شخص يحترف الدعارة أو يستغل دعارة الغير والمستفيد هنا ليس الشخص الذي يحمي دعارة الغير ويمكن هذه الاستفادة في شكل مبلغ مالي مقدم مباشرة للمستفيد كما يمكن أن تكون مجرد تغطية لمصاريفه. الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أورد لفظ " عادة " للدلالة على الاعتياد.

ومن أمثلتها:

- ✓ توفير منحة مالية أو مساعدة نقدية لتأمين إقامة بديلة لهذا الشخص.
- ✓ دفع بعض النفقات التعليمية إذا رغب في استكمال دراسته أو تعلم مهنة جديدة.

ب- استغلال موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت

المقصود هنا هو حصول الشخص على نسبة محددة من إيراداتها الداعرة سواء كان في صورة مبلغ محدد أو نسبة من مجموع الداخل، وقد تكون المبالغ التي تتحصل عليها بطريقة غير مباشر مثلما يحصل المستغل من عميل الداعرة على مبلغ نظير إحضارها له لممارية الدعارة إذن فالإعتياد هو الاستفادة من متحصلات تلك الممارسة أي أن تكون تلك الأموال الناتجة عن الدعارة هي المورد الذي يعيش منه من يستغل المرأة الممارسة للدعارة.

يبدو للوهلة الأولى أن جريمة الاعتيال على الدعارة تشبه إلى حد ما جريمة اقتسام متحصلات الدعارة المذكورة في نفس الفقرة من المادة فيما يخص مسألة أن كليهما يشكلان

صورة من صورة الاستفادة من ممارسة الدعارة إلا أن الفرق بين النوعين يكمن في انه لا يشترط تكرار فعل اقتسام متحصلات الدعارة لقيام الجريمة، بينما يشترط الاعتياد على الدعارة أو استغلالها فيما يخص تلقي المعونة وما يؤكد هذا الأمر ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حجمها القاضي بان اقتسام متحصلات الدعارة ليست جنحة اعتياد أما تلقي المعونة ممن يحترف الدعارة الاغتياال فهي جريمة جنحة لا يعاقب عليها إلا إذا تكررت¹

ثانيا/الركن المعنوي لجريمة الاعتياد على الاغتياال

إن الركن المعنوي لجريمة الاغتياال على الدعارة ليس له طابع خاص وهو ينتج كما في أي جريمة أخرى عن علم الجاني انه يتعيش ويستفيد من متحصلات دعارة الغير، إذ لا يستلزم الأمر من اجل معاقبة المذنب إثبات أي شئ آخر سوى القصد الجنائي بعنصرية العلم بأن ما يأخذه من المجني عليها من أرباح أو معونات هو نتاج عمليات الدعارة التي يقوم بها، وتتجه إرادته إلى استفادة من هذه المتحصلات وان ما يقدم عليه يمثل جريمة يعاقب عليها القانون.

والإرادة الخالية من أي عيب والقائمة على حرية الاختيار فالقصد الجنائي وان كان أمرا حفيا لا يدرك بالحواس الظاهرة وإنما يتم إدراكه بالظروف المحيطة بالحادث والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما في نفسه فانه ليس على النيابة العامة البحث عن اي دافع من الدوافع التي تخص هذه الإدارة².

¹ - نسرين ناصر، المرجع السابق، ص 96.

² - نسرين ناصر ، نفس المرجع، ص 104.

الفرع الثالث : الوساطة في جريمة الاعتياد على الاعتيال

يتضمن هذا الفرع الصور الخاصة بالوساطة في جريمة الاعتيال على الدعارة وهي
أولا صور الوساطة في شأن الدعارة وثانيا جنح السماح بممارسة الدعارة وثالثا الجزاء .

أولا: صور الوساطة في شأن الدعارة:

تأخذ الوساطة في شأن الدعارة سبع صور، سنتطرق إلى صورتين تباعا تتعلق
بالدعارة دون الفسق

1-اقتسام الأرباح: يتناول الشخص الذي يجني أرباحا من الدعارة سواء كان قد دفع له من
قبل صاحب الدعارة أو الشخص الذي يمارس الدعارة أو من مصادر أخرى، وهو الفعل
المنصوص عليه في الفقرة 2 المادة 343 فتنص كل من " اقتسم متحصلات دعارة الغير أو
تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك
على أية صورة كانت".¹

يشمل الشخص الذي يستفيد من الدعارة بشكل غير مباشر، حتى إن لم يتقاضى
أرباحا مباشرة، وذلك في حال توفير مكان لممارسة الدعارة أو تقديم أي خدمات تساعد هذه
الجريمة.²

2-العيش مع محترف الدعارة: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 343 الفقرة 3
بنصها على كل من : " عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة ".وبالتالي لا بد من محترف
الدعارة أن يكون قد مارسها أكثر من مرة.¹

¹ - ضيف أمينة، جرائم الاعتياد والجرائم المتلاحقة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة تبسة،
2016/2017، ص38.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق، ص 117.

ثانيا/ جنح السماح بممارسة الدعارة

تأخذ هذه الجريمة صورتين:

1- السماح بممارسة الدعارة أو الإغراء في مكان مفتوح للجمهور

تجرم المادة 346 من قانون العقوبات كل جاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمر أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته.²

كما تجرم كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين وإن كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي تعاطي الدعارة في المكان ذاته فإن المشرع قد سوى بين هذا الفعل والسماح بالإغراء كما ينبثق من عبارة "البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة".³

2-السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور

جرمت المادة 348 قانون العقوبات هذا الفعل بنصها: " ما لم يكون الفعل جريمة اشد، كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتیاد على ممارسة الفسق سرا في محلات وأماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها بأي صفة كانت.

يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجريمة.

¹ المادة 343 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

² عبد الناصر بوطيمة، عبد الرزاق حمداوي، مرجع سابق، ص 35.

³ ضيف أمينة، نفس المرجع، ص 40.

ثالثا: الجزاء

يختلف الجزاء باختلاف طبيعة الفعل المرتكب وصفة الجاني.

1-العقوبات المقررة للوسيط في شأن الدعارة

أ-العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 343 جنحة الوسيط في شأن الدعارة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

ت- العقوبات التكميلية: أجازت المادة 349 الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1، والحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل.¹

ث- الظروف المشددة: يتضمن نص المادة 344 تسعة ظروف مشددة وهي:²

- إذا كان الجاني عليه قاصرا لم يكمل التاسعة عشرة.
- إذا سحب الجنحة تهديدا أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.
- إذا كان الجاني يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبئا.
- إذا كان الجاني زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في أحد الفئات التي عددها المادة 377 ويقصد بها من له سلطة على المجني عليه معلمه ومستخدمه والموظفين ورجال الدين.

¹ المادة 349، من قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد، 71، سنة 2016.

² عبد الناصر بوطيمة، عبد الرزاق حمداوي، مرجع سابق، ص 36.

- إذا كان الجاني ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.
- إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص.
- إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة خارج الأرض الجزائرية.
- إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة عقب وصولهم الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.
- إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.

2-العقوبات المقررة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور:

- أ-العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 343 على جنحة الوسيط في شأن الدعارة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 1000.000 دج
- ب-العقوبات التكميلية: يجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل، كما يجب علاوة ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم¹.

3-العقوبات المقررة لجنح السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور:

- العقوبة الأصلية: جاءت المادة 348 لتعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2.000 دج ما لم يكون الفعل جريمة أشد.

¹ - خبيب عبد الحفيظ، أسامة دباش، جرائم الاعتیاد و تطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.2017، ص 30.

العقوبة التكميلية: تضمنتها المادة 349 والتي سبق ذكرها.¹

المطلب الثالث: الاعتياد على جريمة الإجهاض

الإجهاض ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد، تجابه العالم بأسره يوميا فتؤدي سنويا إلى إجهاض ملايين الأحمال مع إزهاق أرواح آلاف من النساء، الأمر الذي تطلب دراسات تعني باستجلاء علتها وبيان أسبابها، سنقسم هذا المطلب إلى فرعيين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض

يقصد بالإجهاض منع الجنين من أن يولد، إذ يعد اعتداء يقع على حقه في الحياة المستقبلية.²

وعرف أيضا على أنه: " إخراج الجنين من رحم قبل الموعد الطبيعي لولادته باستعمال وسيلة اصطناعية.³

وعرفت أيضا بأنها: " إنهاء حمل المرأة عمدا بوسيلة تقضي إلى موت الجنين، سواء كان ذلك قبل أو بعد أن تكون النبض فيه، دون سبب طبي يجيز ذلك، تعد جريمة في العديد من القوانين وتستوجب عقوبات متفاوتة وفقا لظروف الجريمة والضوابط القانونية في كل دولة، تختلف العقوبات والتفاصيل من نظام قانوني لآخر، لكنها غالبا تشمل حبس المرأة المتورطة وكل من شارك أو ساعد في عملية الإجهاض غير القانونية.⁴

¹ - المادة 349، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

² - سعدلي ظريفة، خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بجاية، المجلد 07، 2022، ص 432.

³ - سعدلي ظريفة، نفس المرجع، ص 433.

⁴ - بلارو بلال، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 4 العدد 34، 2022، ص 349

الفرع الثاني: دور الاعتياد في تشديد جريمة الإجهاض

الاعتياد على الإجهاض هو اعتياد الشخص سواء كان عاديا أو ممن جاء ذكرهم في المادة 306 من قانون العقوبات القيام بعملية الإجهاض، فإذا ثبت أن الجاني قد سبق أن مارس هذه الأفعال فإن العقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 304 من قانون العقوبات تضاعف وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى، وهذا ما جاء في نص المادة 305 من نفس القانون.¹

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقتصر تضعيف العقوبة على الجاني الذي اعتاد القيام بالإجهاض فقد بل شمل بها كذلك الطبيب، وإنما المشرع الجزائري جعل جريمة الإجهاض جنائية إذا اعتداها الطبيب فيعاقب بالعقوبة المقررة للجنايات أي أن صفة الجاني لا أثر لها في تغيير من وصف الجريمة، بل ما يغير وصفها هو حالة الاعتياد استناد إلى نص المادة 305 "إذا اثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال....".

المبحث الثاني: جرائم الاعتياد المؤسسة على الخطر في قانون العقوبات الجزائري:

في قانون العقوبات الجزائري، تعتبر بعض الجرائم التي تعتمد على تكرار الفعل أو الاعتياد جرائم مؤسسة على الخطر، هذا يعني أن هذه الجرائم تخلق أو تزيد من خطر محتمل يهدد المجتمع أو الأفراد، إذ تعتبر جرائم الاعتياد المؤسسة على الخطر جزءا مهما من قانون العقوبات الجزائري، وتهدف إلى حماية المجتمع من السلوكيات المتكررة التي تشكل تهديدا للأمن والنظام العام، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث سنعمل على دراسة جريمتي التسول والتشرد باعتبارها من جرائم الاعتياد المستندة على الخطر يمثل السلوك فيها آثار عدوان، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول مفهوم جرائم الخطر والمطلب الثاني خصص لتطبيقات جرائم الخطر في قانون العقوبات الجزائري.

¹ - سعدلي ظريفة، مرجع سابق، ص 438.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الخطر

تعد جرائم الخطر من ابرز الجرائم التي يمثل السلوك آثار عدوان على الحق، من أهم الجرائم التي تدخل ضمنها نجد جريمتي التسول والتشرد، لذا اوجب علينا أولا التطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة الخطر ومن ثم تقوم بالتمييز بين الخطر في جرائم الخطر عن الخطورة الإجرامية والحالة الخطرة والخطورة الاجتماعية.

الفرع الأول: تعريف الخطر

جريمة الخطر هي نوع من الجرائم تتعلق بالأفعال أو السلوكيات التي قد تؤدي إلى إلحاق خطر بالغ بالآخرين أو بالمجتمع، سواء كان ذلك عن طريق الإهمال أو عدم الحذر في أداء الواجبات المفروضة، أو عدم الحذر في أداء الواجبات المفروضة أو عن طريق ارتكاب أفعال معينة يتوقع منها أن تؤدي إلى نتائج ضارة.¹

الفرع الثاني: تمييز الخطر عما يشابهه من مفاهيم

إن جرائم الخطر تتميز باستقلالية وخاصة تميزها عن غيرها من الجرائم إذ أن طبيعتها ونموذجها القانوني يختلف عن الجرائم الضرر من جهة، كما تختلف عن الخطورة الإجرامية وجرائم الحالة الخطرة من جهة أخرى، وهذا ما نوضحه من خلال مايلي:

أولا / تمييز جرائم الخطر عن الخطورة الإجرامية

لقد تباينت وجهات النظر واختلفت الاجتهادات الفقهية والتشريعية المقارنة على وضع تعريف محدد للخطورة الإجرامية، فمنذ أن وجهت المدرسة الوضعية أنظارها إلى ضرورة

¹ - عبد الباسط محمد سيف الحكمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر للتوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 81.

الاهتمام بشخص المجرم بدلا من اهتماما بالجريمة كفكرة مجردة، برزت فكرة الخطورة الإجرامية وأصبحت شرطا المسؤولية الفاعل وأساسا للعقاب بدلا من المسؤولية الأدبية التي لم يعد لها مكان في ظل هذه المدرسة فيجمع الفقه الجنائي على أن الخطورة الإجرامية هي احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة مستقبلا ، وهذا ما يمثل القاسم المشترك لمختلف التعريفات التي قيلت بصدد¹.

ومثال ذلك جرائم القتل التي تعد من اخطر الجرائم في قانون العقوبات وتشكل خطورة إجرامية، وهذه الجريمة التي تنص عليها النصوص القانونية في قانون العقوبات الجزائري. لأنها تشكل خطورة على المجتمع بصفة عامة ، ومن بينها جرائم القتل العمدي المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات المادة 261 : " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل". والمراد بالقتل هنا القتل من سبق الإصرار أو التردد

تنقسم الخطورة الإجرامية إلى خطورة إجرامية عامة وخطورة إجرامية خاصة، ويقصد بالأنواع الأولى الخطورة التي تنذر بالجريمة بشكل عام مثل الإرهاب في حين قصد بالثانية الخطورة التي تنذر بوقوع نوع معين من الجرائم والتي تكون موضوعا للتخصص الإجرامي.²

ثانيا/ تمييز جرائم الخطر عن الحالة الخطرة

جرائم الخطر هي الأفعال التي تنطوي على احتمال وقوع ضرر أو خطر، حتى لو لم يحدث الضرر فعليا، يعاقب على هذه الجرائم لأنها تخلق حالة من الخطر المحتمل.

ومن أمثلتها، قيادة السيارة بسرعة عالية في منطقة سكنية، تخزين مواد كيميائية خطيرة بطريقة غير آمنة، تشغيل مصنع دون اتخاذ احتياطات السلامة اللازمة.¹

¹ - عبد الباسط محمد سيف الحكمي، مرجع سابق، ص 62.63.

² - علي حسن الطوالبة، دراسة في الخطورة الإجرامية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، مصر، 2010/2009، ص 18.

أما بالنسبة للحالة الخطرة هي وضع أو موقف ينطوي على إمكانية حدوث ضرر أو خطر كبير، لكنها ليست بالضرورة ناتجة عن فعل إجرامي محدد، قد تكون الحالة الخطرة نتيجة للإهمال أو الظروف البيئية أو الظروف الشخصية.²

ومن أمثلتها تسرب غاز في منطقة سكنية، وجود شخص يعاني من اضطرابات نفسية دون رعاية طبية مناسبة.

باختصار، جرائم الخطر تتعلق بأفعال محددة تشكل تهديدا بحدوث ضرر، بينما الحالة الخطرة تتعلق بوجود ظروف أو أوضاع يمكن أن تؤدي إلى ضرر محتمل.

المطلب الثاني: تطبيقات جرائم الخطر في قانون العقوبات

بالرجوع القانون 01/14 تولى المشرع الجزائري تنظيم أحكاما جرمية التسول والتشرد تحت عنوان الفصل الأول السادس الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي تحديدا القسم الرابع بعنوان التسول والتشرد، كما كان منصوص عليه في القانون 15/66 إلى التسول والتطفل في القانون 04/82، إلا انه عاد في 2014 إلى تسمية بالتسول والتشرد في القانون 01/04 ومنه فان دراستنا تنصب على ما تضمنه قانون العقوبات الحالي، وعليه فان دراستنا لجرمية التسول والتشرد ستقتصر على تحديد مفهوم جريمة التسول في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني في جريمة التشرد³، وكذا تكرار نفس السلوك الإجرامي كظرف مشدد فرع ثالث.

¹ - أحمد محمد لريد، الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الاستاذ الباحث، المجلد 09 العدد

01، جامعة الطاهر مولاي، 2018، ص 6.

² - أحمد محمد لريد، نفس المرجع، ص 7.

³ - سعداوي محمد، تعزيز منظومة حماية الطفولة في التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-11/2014، ص 3.

الفرع الأول: جريمة التسول

يندرج تحت هذا الفرع التعريف اللغوي أولا و الاصطلاحي ثانيا والقانوني ثالثا، إضافة للتسول في القانون الجزائري رابعا، وفي الأخير العقوبة المقررة لها.

أولا/ التعريف اللغوي لجريمة التسول

أصل كلمة التسول من "سول" في كتب المعاجم والاصطلاحات وسول لها عدة دلالات عند اللغويين مثل تزين الشيء أو الطلب أو السؤال.

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي

يقول يوسف السباعي: " إن شر ما في النفس البشرية هي أنها تعتاد الفضل من صاحب الفضل فلا تعود تراه فضلا"¹.

فأصبحت ظاهرة التسول من أكثر الظواهر تعقيدا وتشابكا لكل من يحاول وضعها تحت النظر، وذلك بسبب تعدد المتسولين وتعدد طرق وأشكال التسول فهناك متسولين محترفون ومتسولون ظرفيون"².

ويعرف التسول بعدة تعريفات نذكر بعضا منها فقد عرفه البعض : "بأن طلب الصدقة من الأفراد في الطريق العامة."³

¹ - يوسف السباعي، ارض النفاق، مقال انترنت اطلع عليه: يوم 2016/05/2، على الساعة 14.00سا، على موقع: (ar.wikipedia.org) ص 1.

² - ريم عبد الوهاب إسماعيل، "ظاهرة تسول الأطفال"، دراسات موصلية، دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الموصل، العدد 42، ديسمبر 2013، ص 177

³ - عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي (دراسة مسحية بمدينة الرياض)، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 22.

والمتمسول هو الشخص الذي يحصل على المال بغير عمل يستحقه، وهو في ذاته أشبه بالطفيلي الذي يقات من غذاء الغير دون محاولة منه للحصول على غذاء بنفسه وبذلك يصبح قوة عاطلة لأنه غير منتج بل انه قد يصل في بعض الأحيان إلى درجة تعطيل غيره عن العمل والإنتاج.¹

ثالثا/ موقف المشرع الجزائري

لقد جاء في المادة 195 النص على التجريم والعقاب للتسول وقد جاء فيها (...كل من اعتاد ممارسة للتسول...)²، وان النص على التسول في قانون العقوبات كاف لأن يكسبه الصفة الإجرامية، أي أن المشرع الجزائري على غرار الكثير من الدول الأخرى يعتبر التسول جريمة يعاقب مرتكبها بنص قانوني محدد لها وربط صفة التجريم أولا بالاعتياد على ممارسة هذا الفعل، ما نفهمه من نص المادة انه ربط بين تكرار الفعل أي انه يعتبر فعلا مباحا إذا كان للمرة الأولى أو مرة واحدة وتوقف³.

ومنه نجد أن لكل جريمة أركان خاصة، وهي إسقاط للأركان العامة لكل جريمة على حد، وهذا ما يقتضي فعله مع جريمة التسول، ومنه فأركان جريمة التسول تكون كالتالي:

1. الركن المادي لجريمة التسول:

إن الركن المادي لكل جريمة يكون من سلوك إجرامي تترتب عنه نتيجة ضارة، وعلاقة بين السلوك والنتيجة، وإذا نظرنا إلى جريمة التسول نجد أن ركنها المادي يكون من سلوك إجرامي وهذا ما نستخلصه من تعريف التسول، وهو ظهور بمظهر مزيف وإبداء الذل

¹ عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشترى، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص26.

² المادة 195، من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم.

³ - خبيب عبد الحفيظ، أسامة دباش، المرجع السابق، ص35.

والمسكنة أمام العامة، ومد الأيدي لهم بإلحاح ليقدموا لهم ما يتيسر من المادة أي المال، وهذا يكون بشكل متكرر وبنفس الصفة العبارات الكاذبة التي يستعطفون بها المادة وإن كان تسوله للمرة الأولى لا يتحقق الفعل المجرم، والسلوك الإجرامي هنا هو فعل الطلب، أما عن النتيجة الضارة فهي أولاً إخراج المسؤول وإيقاعه في الضيق، وكذا تشوية المظهر العام للمجتمع، وأيضاً الإضرار بالاقتصاد لوجود هذه الطائفة المستهلكة دون أن تنتج، فكونها عالة على الآخرين بسبب تعطيل عجلة النمو، والعلاقة التي تربط بينهما تتجسد في أن الضرر الحاصل ناتج عن فعل هؤلاء المتسولين.¹

فيتبين من خلال نص المادة 195 أن عبارة كل اعتاد، تعني تكرار الشخص الفعل حتى يتخيل أن الجاني يعتزم اتخاذ التسول حرفه يقات منها. إذ يقوم الركن المادي لجريمة اعتياد التسول في أي مكان في القطر الجزائري، ويعني ذلك أن جريمة التسول لا تقوم إذ ثبت أن المتسول لم يعتد على التسول وذلك كأن تكون هناك ظروف اجتماعية قاهرة الجأته إلى التسول لمرة واحدة أو عدة مرات، فتكرار عملية التسول لا تقيد الاعتياد بالضرورة ولقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان العائد إلى جريمة التسول معتاداً أم لا، والتسول كفعل هو استجداء أو طلب معونة من الآخرين تمتهنها جماعة من الناس مفضلة الكسب السهل عن الجد والعمل والكسب الشريف.²

¹ - آسيا رزاق لبة، التسول بين التجريم والعقاب دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية و إنسانية جامعة الوادي ، سنة 2013، ص 44-45.

² - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 117.

2. الركن المعنوي لجريمة التسول:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التسول في اعتياد الفعل بكل حرية ومسؤولية، فجريمة التسول جريمة عمدية يحتاج إلى القصد فلا تقوم، إلا إذا توفر المتسول العلم والإرادة، فهي حالة تتحقق بعد أن يختار المتسول لنفسه هذه الطريقة غير المشروعة للكسب في حين كان يستطيع كسب معاشه بطريقة أخرى.

فالمتسول يقعد عن العمل رغم قدرته على ذلك مفضلا اللجوء إلى التسول التي يتخذها كحرقه يتعيش منها، فإذا كان المتسول عاجزا عن العمل فلا تقوم الجريمة بحقه ولو لجأ إلى التسول للتعيش بشرط إلا يكون لديه وسائل أخرى يستطيع التعيش منها لو كان مالكا أو وارثا أو لديه من يتكفل له بتقديم نفقائه¹.

3. الركن الشرعي لجريمة التسول :

وهو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل (المادة 195)، حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " لاجريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قوانين".

الفرع الثاني: جريمة التشرد

بعد دراستنا جريمة التسول في الفرع الأول، وعليه من خلال فرعنا هذا معالجة جريمة التشرد وذلك بإعطاء التعريف المناسب لها، وإبراز دور الاعتياد في هذه الجريمة.

أولا/ التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة التشرد

سنوضح معنى التشرد من خلال تعريف هذه الجريمة في اللغة والاصطلاح كما يلي:

¹ - نسرين ناصر، المرجع السابق، ص 78.

1-تعريف التشرد لغة

شرد البعير والدابة يشرد شردا وشرادا وشرودا: نقر، فهو شارد، والجمع شرد، والتشريد:الطرد، وشرد الجمل شرودا، فهو شارد، فإذا كان مشردا فهو شريد طريد، وتقول أشردته وأطردته إذا جعلته شريدا طريدا لا يؤوى، أما الطريد فمعناه المطرود، وشرد الرجل شرودا: ذهب مطرودا، وأشرده وشرده: طرده، وشرد به: سمع بعيونه وقوله عزوجل: فشرد بهم من خلفهم، أي فرق وبدد جمعهم وتشرد القوم أي ذهبوا.¹

2-تعريف التشرد اصطلاحا

فالتشرد نوع من الحياة يعتبر القانون صاحبه خطرا على الأمن وصالح المجتمع إلى الحد الذي قد يستوجب عقابه، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "العودة عن العمل والانصراف عن أسباب السعي الجائز لاكتساب الرزق".²

فالتشرد حالة فعلية تثبت للشخص كلما وقع ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان في وضع من الأوضاع التي نص عليها قانون العقوبات، فهي توجد وتنقطع بوجود موجبها المادي وانقطاعه، في حين يكون الأشتباه حالة خلقية معناها أن الشخص المتصف بها قد وقع منه في الماضي أمور يستدل منها على أن له نفسا مستعدة للإجرام ميالة إليه وانه بهذه النفسية يعد خطرا على امن المجتمع، فعلة تجريم الأشياء هي خطر المشتبه فيه على الأمن العام، في حين أن مخالفة حسن الأخلاق أو مخالفة القانون هي العلة من تجريم التشرد.³

¹ - ابن منظور، ج7، المرجع السابق، ص 52.

² - رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، طبعة 5، مصر، 1979، ص 296.

³ - محمد صبحي، المرجع السابق، ص 204.

وعرف التشرد بأنه حالة يكون فيها الشخص بدون مسكن دائم ومستقر، وغالبا ما يتجول في الشوارع دون مأوى، كما تتعامل القوانين في بعض البلدان مع التشرد كجريمة، حيث ينظر إلى المتشردين على أنهم يشكلون تهديدا للنظام العام أو الصحة العامة، مما يؤدي إلى اعتقال المتشردين وإيداعهم في السجون أو مراكز الإيواء.

وفي دول أخرى، تتخذ تدابير دعم اجتماعية أكثر، مثل توفير الملاجئ والخدمات الصحية والمهنية.

أما التشرد من منظور حقوق الانسان يعتبر انتهاكا لحقوق الانسان، حيث يعاقب الأفراد بسبب ظروف خارج عن إرادتهم، يفترض أن يكون التركيز على تقديم المساعدة والدعم بدلا من العقاب.¹

ثانيا/ أركان جريمة التشرد

سنتناول بالشرح في هذه الجزئية أركان جريمة التشرد، كما سنخرج على موقف المشرع بناءا على المادة 196 مكرر من القاصر المتشرد هل يعده طفلا في خطر ام حدث.

ورد تجريم جنحة التشرد من خلال نص المادة 196 من قانون العقوبات بقولها: "يعد متشردا ويعاقب بالحبس من ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا تمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات انه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه".²

¹ - المادة 196 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

² - نسرين ناصر، المرجع السابق، ص 83.

1-الركن المادي لجريمة التشرد:

فالركن المادي لجريمة التشرد يتجسد من خلال جملة من المؤشرات نوردتها:

أ-انعدام المقر الثابت:

كل فرد لا بد وان يكون لديه محل إقامة ثابت ومعروف لدى السلطات، وتعتبر مكان الإقامة يقتضي إتباع الإجراءات القانونية، ويربط عادة محل الإقامة للمواطن بمكان سكناه أو بمكان عمله، ولما كان المتشرد يتهرب من العمل وكثير التنقل، فقد اعتبر القانون هذا الوضع بمثابة مؤشر على وضع التشرد.¹

ب-انعدام وسائل العيش المشروعة:

المقصود بوسائل التعيش توافر مصادر الرزق أو التكتسب التي يعتمد عليها الفرد في تأمين تكاليف وأعباء الحياة، ومصادر التعيش تتعدد فقد تكتسب بالعمل أو الملكية أو يكون مصدرها مشروعاً أو إرثاً، ومن لا عمل لديه إذا ما توافرت لديه باقي الأوضاع عد متشرداً، فثبوت وسيلة مشروعة للكسب كاف لأن ينفي عنه جريمة التشرد.²

ج- عدم ممارسة حرفة أو مهنة مع القدرة على العمل

إلى جانب انتقاء المورد المالي، ينبغي حتى يعد المتهم متشرداً أن يقعد عن العمل والقعود عن العمل هو القعود عن العمل هو القعود الاختياري الذي له الدوام، لا التعطل المؤقت الذي لا خيار للإنسان فيه.³

¹ - نسرین ناصر، المرجع السابق، ص ص 84،83.

² - عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص120.

³ - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 302.

2- الركن المعنوي لجريمة التشرد

جريمة التشرد من جرائم الاعتياد¹ العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي في جميع صورها، هذا يعتبر الحدث في خطر من وجد متشردا يمارس التسول.²

وعقوبتها من 06 أشهر قد تشدد هذه العقوبة إذا اقترنت بظرف من الظروف :

- ✓ إذا كان بحوزة الشخص أشياء ثمينة.
- ✓ إذا عثر على المتشرد وهو متتكر أو يحمل سلاح.
- ✓ إذا ارتكب المتشرد أعمال عنف وهو متتكر معه وسيلة من وسائل التهديد.

غير انه لا يجوز الحكم بالحبس على القاصر المتهم بجنحتي التسول والتشرد المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 195 و 196 قانون العقوبات، وإنما تطبق عليه تدابير الحماية والتربية بناء على نص المادة 196 مكرر، هذه المادة استحدثت بموجب القانون رقم 82-04 وفي كل الأحوال فان قاضي الأحداث ملزم بتخفيض العقوبة في حالة عذر صغر السن ويجب أن يشير إلى ذلك في حكمة الذي ينطق به.³

ما يلاحظ على المشرع الجزائري انه لم ينعت الطفل الذي اتخذ من الشارع مأوى له بأنه مشرد، مكتفيا بالنص في المادة 196 مكرر من قانون العقوبات على انه : إذا ارتكب الأفعال المذكورة في المادة 195، 196 من قانون العقوبات، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن المركز القانوني الذي يحتله مثل هذا الحدث؟ وكيف يعامل: هل كطفل في خطر أم باعتباره حدثا جانحا؟

¹- رؤوف عبيد، نفس المرجع، ص 208.

²- محمد صبحي، المرجع السابق، ص 205.

³- يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجزائري في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2011، ص 19.

يعد الحدث جانحا وفق المادة 49 من قانون العقوبات والمادة 444 قانون ا ج متى أقدم على ارتكاب احد الأفعال المجرمة وسنه مابين الثلاثة عشر والثامن عشر سنة.

فيخضع الأحداث الجانحون مبدئيا لتدابير الحماية والتربية فقط على غرار اترابهم من الأطفال الذين هم في خطر إلا انه يمكن للقاضي استثناءا، واستنادا إلى المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا، نظرا للظروف لشخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة، ومع ذلك أكد المشرع في المادة 196 مكرر انه فيما يخص الأطفال الذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195،196 لا يتخذ ضدهم إذا كانوا لم يبلغوا الثامن عشرة، إلا تدابير الحماية والتهديب.

يتأكد لنا مما سبق أن المشرع تعامل مع هذا النوع من الأطفال على أنهم في خطر، باعتبارهم ضحايا للمجتمع ما داموا دون سن الثامن عشر، ولو أقدموا على ارتكاب فعل التشرد بعد تجاوزهم لسن الثالثة عشرة، وهو ما دفعه إلى منع القاضي في هذه الحالة من توقيع العقوبة المخففة عليهم استنادا إلى المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، ولو كانت مبررة بالنسبة إليه.¹

¹ - نسرین ناصر، المرجع السابق، ص ص 85 86.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال ما سبق من هذا الفصل أن تطبيق جرائم الإعتياد في قانون العقوبات الجزائري يظهر من خلال النصوص القانونية و العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري لهذه الفئة من الجرائم، والتي يعتبر الإعتياد ركنا أساسيا فيها لقيامها، بالنظر الى النتيجة الكامنة عن قيام الركن المادي للجريمة وتقسّم الجرائم إلى جرائم الضرر، وجرائم الخطر، جرائم الضرر جريمة الإعتيال على الدعارة التي هي من الجرائم الأخلاقية كما ان المشرع الجزائري فرق بين العود والإعتياد، والتعدد والإعتياد، أما جرائم الخطر فتظهر تطبيقاتها من خلال جريمتي التسول والتشرد اللتان أدرجتهما المواد القانونية في الفصل السادس تحت عنوان، الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي وبالتحديد في القسم السابع بعنوان التشرد والتسول.

خاتمة

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة لموضوع جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات والذي يعد من المواضيع الهامة في قانون العقوبات الجزائري، حيث يتميز بخصوصية تتعلق بتكرار السلوك الإجرامي من قبل نفس الشخص، كما تهدف التشريعات الخاصة بهذه الجرائم إلى مكافحة الأنماط السلوكية المنحرفة والمستمرة التي تشكل تهديدا للمجتمع، وتطبيقات هذه القوانين في الجزائر تشمل عقوبات مشددة على المجرمين المتكررين، وإجراءات خاصة للتحقيق والمحاكمة، تلعب هذه التدابير دورا حاسما في الردع وإعادة التأهيل، وتسعى لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق المتهمين، من خلال التركيز على الوقاية والعقوبة. وفي إطار الإجابة على السؤال المتعلق بضرورة وإلزامية عنصر الاعتياد في جريمة تكوين الجريمة، وجدنا بأن المشرع الجزائري أخذ لاعتیاد كعامل أساسي ومؤثر في التجريم والعقاب، فالاعتیاد يدخل بوصفه عنصرا تكوينيا في الجريمة، ويكون عنصرا مشددا للعقاب في إطار خارج جريمة الاعتياد كما سبق بيانه

بعد قيامنا لدراسة جرائم الاعتياد ووفقا لتشريع الجزائري استنتجنا مجموعة من النتائج تتمثل

في الآتي:

❖ المشرع الجزائري لا يعاقب على جرائم الاعتياد إلا إذا توفر عنصر الاعتياد وهو

تكرار الفعل الإجرامي.

❖ فيما يخص جريمتي التسول والتشرد أنهما لا يمكن توقيع الجزاء فيهما على الجاني

إلا إذا توفر ركن الاعتياد.

خاتمة

وبناء على ما تقدم يمكن إبداء بعض الإقتراحات المتمثلة في الآتي:

❖ يستحسن إيجاد حلول جديدة، وذلك بإعطاء عقوبات أخرى تعالج جريمة الاعتياد.

❖ من الأفضل إعادة ضبط صياغة بعض النصوص التي تجرم وتعاقب على الإتيان بهذه الجريمة.

❖ العمل على نشر التوعية في أوساط المجتمع بحقيقة التسول والتشرد وبأنها جرائم بغض النظر على أسبابها، والعمل على إيجاد طرق وسبل لاستيعاب هذه الطائفة من المجتمع في العمل ولو كان ذلك في الأعمال الخاصة بجمع النفايات والنظافة وغيرها.

❖ النهوض بالقطاع الإعلامي والثقافي من اجل نشر التوعية لدى الناس لمكافحة ظاهرة التسول والتشرد والحث على أنهما يعتبران جرائم يعاقب القانون على ارتكابهما.

❖ السهر على مواكبة التطور التكنولوجي الذي أنجز عنه الكثير من الاستحداث.

وفي الأخير اسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت لما يحبه ويرضاه، واستغفره لما بدر

مني من نقصان أو تجاوز، فاغفر لي وأعفو علي انك ولي ذلك والقادر عليه.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا/ المصادر

1. القرآن:

- سورة المائدة، الآية: (76).

2. القوانين

قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد، 71.

- القانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يوليو 2016، يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 17 رمضان 1437 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب:

- ابراهيم الشبالي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة العالمية للكتابة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1988.
- ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، المجلد الثاني، بيروت، دس.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- أسعد كمال محمد، محمد عبد الله الشوابكة، الضرر مراتبه وآثاره بين الشريعة والقانون، الجامعة الأمريكية في الإمارات، دس.

- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 3، جرائم الريا الفاحش، الطبعة 2، دار العلم للمجتمع، بيروت، دس.
- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، طبعة 5، مصر، 1979.
- ريم عبد الوهاب إسماعيل، "ظاهرة تسول الأطفال"، دراسات موصلية، دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الموصل، العدد 42، ديسمبر 2013.
- سعداوي محمد، تعزيز منظومة حماية الطفولة في التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-11/2014.
- عبد الباسط محمد سيف الحكمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر للتوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
- عبد الباسط محمد سيف الحكمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار الإعلامية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.
- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة، الجزء 2، دار السلاسل، 1990.
- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون دار النشر، جامعة الجزائر، 2007، 2008.
- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الكتب والوثائق، دون ط، 1992.

قائمة المصادر و المراجع

- محمد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، الجزء الثالث، لبنان، بيروت، دس.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في نظرية العامة للجريمة، والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، دس.
- يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2011.

2/الرسائل الجامعية:

- إبراهيم عوفي، أحمد فلقت، التعدد الجرمي وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2022/2021.
- آسيا رزاق لبزة، التسول بين التجريم والعقاب دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية و لإنسانية جامعة الوادي ، سنة 2013.
- خبيب عبد الحفيظ، أسامة دباش ، جرائم الاعتياد و تطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018.2017.
- خبيب عبد الحفيظ، جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2018/2017.
- سمير يونس، ظاهرة العود إلى الإنحراف: دراسة للظروف الأسرية دراسة ميدانية على مستوى مؤسسة إعادة التربية "عنابة" مؤسسة إعادة التأهيل -البوني-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2006/2005.

قائمة المصادر و المراجع

- شهاب الدين فتح الله، جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2022/2021.
- ضيف أمينة، جرائم الاعتياد والجرائم المتلاحقة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2017/2016.
- طويل عائشة، زهيرة بايشي، جرائم العود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد مولاي الطاهر، سعيدة، 2022/2021.
- عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي (دراسة مسحية بمدينة الرياض)، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- عبد الناصر بوطيمة، عبد الرزاق حمداوي، الجرائم الأخلاقية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2010/2009.
- علي حسن الطوالبة، دراسة في الخطورة الإجرامية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، مصر، 2010/2009.
- نسرین ناصر، جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

3/ المجلات العلمية:

- ابراهيم سماحي، سيدي محمد حمليلي، المعاملة الجزائية للمجرم المعتاد، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 09 العدد 01، جامعة معسكر، 2024.
- أحمد محمد لريد، الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الاستاذ الباحث، المجلد 09 العدد 01، جامعة الطاهر مولاي، 2018.
- أمينة شريطة، التعدد المعنوي للجريمة وأثره على العقاب في القانون الجزائري، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01 العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022.
- بلارو بلال، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 4 العدد 34، 2022.
- خالد بن محمد اليوسف، مفهوم الضرر في القانون الدولي وأنواعه وشروطه، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، العدد 38، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، دس.
- خالد حامد مصطفى، الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية، مجلة جامعة الشارقة دورية علمية محكمة، المجلد 15 العدد 2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ديسمبر 2018.
- خديجة حرمل، المجرم المعتاد، مجلة صوت القانون، المجلد 10 العدد 02، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2024، ص 158.
- رحيمة شرقي، زينة بن ناهية، هشام قاضي، الرفض الاجتماعي للمسبوق قضائيا والعود للجريمة دراسة سوسيو-قانونية- مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، المجلد 17 العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جويلية 2021.

- سعدلي ظريفة، خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بجاية، المجلد 07، 2022.
- شهب عادل، الدعارة في المجتمع الجزائري الأنواع والأسباب والآثار، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة جيجل، العدد 18، 2016.
- شهيب عادل، فعل الدعارة: قراءة نظرية تحليلية في مفهومه وأسبابه، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة جيجل، المجلد 09، 2017.
- عبد الله علي بن علي بن سالم الشبلي، الضرر ومقدار تعويضه في القانون، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، سلطنة عمان، سبتمبر 2021.
- عدنان قريد، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة تبسة، مارس 2017.
- علي عادل كاشف، الغطاء، مروى حسن الشمري، تعدد الجرائم وأثارها في العقاب، بين التشريع العراقي المصري والأردني، مجلة مركز الدراسات، الكوفة، العدد 26، 2012.
- عمار محمد الشبخلي، التعويض عن الأضرار المهنية على أساس المسؤولية المدنية "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02 العدد 15، جمهورية العراق، 2020.
- فلاك مراد، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي -دراسة مقارنة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد 10، 2018.
- مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 06/23 المؤرخ في 06/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 02 العدد 01، 2008.

قائمة المصادر و المراجع

- محمد أقيس، تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 13 العدد 04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2022.
- محمد الصالح مهداوي، العود للجريمة في المجتمع الجزائري أسبابه وطرق علاجه، مجلة روافد، العدد 2، المركز الجامعي عين تموشنت، ديسمبر 2017.
- محمد سويلم، حاج عمر نعيمي، الضرر وتطبيقاته على أساس المخاطر الاجتماعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07 العدد 03، جامعة غرداية، 2022.
- محمد مزاولي، تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري، مجلة حوليات بشار، المجلد 17 العدد 11، جامعة بشار، 2011.
- محمود لنكار، علي لعور سامية، الحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 14، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017.
- مسعود معنصر، مفهوم السلوك الإجرامي وأساليب التكفل به، مجلة مقدمة للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 06 العدد 01، جامعة وهران 02، 2021.

5/ المحاضرات

- الزهرة بن عاشور، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثانية ماستر علم اجتماع الجريمة والانحراف، مقياس الأنثربولوجيا الجنائية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 02، علي لونيبي، 2018/2019.

6/ المواقع الالكترونية:

- المعجم العربي، يمكن الإطلاع عليه على الموقع التالي:

<https://www.almaany.com>

قائمة المصادر و المراجع

- حسين احمد، الدعارة أسبابها وتداعياتها، مقال انترنت، اطلع عليه 2024/05/1 ، الساعة 10.00 سا ، على موقع www.ajrasdirik.com .
- يوسف السباعي، ارض النفاق، مقال انترنت اطلع عليه: يوم 2016/05/2، على الساعة 14.00 سا، على موقع: (ar.wikipedia.org)

الفهرس

الصفحة	المحتويات
-	البسمة
-	الشكر والعرفان
-	الإهداء
6-1	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الاعتياد	
08	تمهيد :
09	المبحث الأول: مفهوم جرائم الاعتياد
09	المطلب الأول: تعريف جريمة الاعتياد
09	الفرع الأول: التعريف اللغوي
10	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
14	الفرع الثالث: تعريف المجرم المعتاد
16	المطلب الثاني: تمييز الاعتياد عن بعض المفاهيم المشابهة لها
16	الفرع الأول: تمييز الاعتياد عن العود
20	الفرع الثاني: تمييز الاعتياد عن التعدد
24	المطلب الثالث: شروط حالات الاعتياد على الإجرام
24	الفرع الأول: تكرار الأفعال الجرمية
26	الفرع الثاني: تكوين حالة الاعتياد النفسي
29	المبحث الثاني: الاعتياد في المساهمة الجنائية التبعية
29	المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية
30	الفرع الأول: المقصود بالمساهمة
30	الفرع الثاني: المقصود بالمساهم التبعية (الشريك)

31	المطلب الثاني: الاعتياد في المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك)
31	الفرع الأول: الاشتراك الحقيقي في جريمة الاعتياد
32	الفرع الثاني: الاشتراك الحكمي في جريمة الاعتياد
32	الفرع الثالث: جزاء الشريك في جريمة الاعتياد
33	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: تطبيقات جرائم الاعتياد في القانون الجزائري	
35	تمهيد:
36	المبحث الأول: جرائم الاعتياد المؤسسة على الضرر في قانون العقوبات الجزائري
36	المطلب الأول: مفهوم جرائم الضرر
37	الفرع الأول: تعريف جرائم الضرر
39	الفرع الثاني : تمييز الضرر عما يشابهه من مفاهيم
41	المطلب الثاني: مفهوم جريمة الاعتياد على الاعتيال
41	الفرع الأول: تعريف جريمة الاعتياد على الاعتيال
44	الفرع الثاني: أركان جريمة الإعتيال على الدعارة
48	الفرع الثالث : الوساطة في جريمة الاعتيال على الدعارة
52	المطلب الثالث: الاعتياد على جريمة الإجهاض
52	الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض
53	الفرع الثاني: دور الاعتياد في تشديد جريمة الاجهاض
55	المبحث الثاني: الجرائم الاعتياد المؤسسة على الخطر في قانون العقوبات الجزائري:
56	المطلب الأول: مفهوم جرائم الخطر
56	الفرع الأول: تعريف الخطر
56	الفرع الثاني: تمييز الخطر عما يشابهه من مفاهيم

الفهرس

56	المطلب الثاني: تطبيقات جرائم الخطر في قانون العقوبات
57	الفرع الأول: جريمة التسول
60	الفرع الثاني: جريمة التشرد
66	خلاصة الفصل الثاني
68	خاتمة
71	قائمة المراجع
-	ملخص

ملخص:

كان موضوع دراستنا جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، وهي الجرائم التي تعني تكرار نفس الفعل الإجرامي مرتين على الأقل خلال مدة زمنية ترك المشرع تحديدها للقاضي الجزائري، وأهم الجرائم التي ذكرت في قانون العقوبات وكانت محل دراستنا هي جرائم التسول والتشرد، جرائم الوساطة في الدعارة، الإعتياد في جرائم الإجهاض، أين اعتبر عنصر الاعتياد كشرط وليس كركن في هذه الجرائم، وأيضا كظرف مشدد للعقوبة.

Summary:

The subject of our study was crimes of habit and their applications in the Algerian Penal Code, which are crimes that mean repeating the same criminal act at least twice within a period of time that the legislator left to the criminal judge to determine. The most important crimes mentioned in the Penal Code and the subject of our study were the crimes of begging and vagrancy, and the crimes of mediation in prostitution. Habituality in abortion crimes, where the element of habituality was considered a condition and not a pillar in these crimes, and also as an aggravating circumstance of punishment.